

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر العدالة الجنائية في ظل الواقع الدولي الراهن

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خراز حليلة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب (ة):

بوخزمي كوثر ياسمين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

ظاموش فاطمة زهراء

الاستاذ

مشرفا مقرا

خراز حليلة

الاستاذ

ممتحنا

بن صابر فتيحة

الاستاذ

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت بتاريخ: 2025 /06 /16

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ببوخدي كوشن الصفة: أستاذ
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407106618 والصادرة بتاريخ: 2023-09-24
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أثر العدالة الجنائية في حال الواقعة السوري ابراهيم

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

أبو

هزت هذه الوثيقة من طرف العون
العربي بن الشريف زهية

بلدية مستغانم
ظرا للتصديق المادي لإمضاء

03 1111 6886

السيدة(ة):



رئيس المجلس الشعبي البلدي
مستغانم

مستغانم

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم

نتوجه أولا بالشكر إلى الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والعزيمة على
اتمامه رغم التحديات.

كما نتقدم بخالص الامتنان والتقدير للأستاذة الفاضلة خراز حليلة على دعمها وتوجيهها
ولم تبخل علينا بعلمها وخبراتها.

ولا يفوتنا أن نوجه أسمى عبارات التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلها بقراءة هذا
العمل ومناقشته.

كما نخص بالشكر كل أساتذة الكلية واداريها على ما قدموه لنا من علم ومعرفة.

وأخيرا كل الشكر والتقدير على من وقف إلى جانبنا في بلوغ هذا الإنجاز.

إهداء

في دروب الحياة ما كانت خطواتنا لتكتب لولا فضل الله وما كانت النهايات لتشرق لولا نوره وتوفيقه فله الحمد في كل حين.

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى نفسي التي ثابرت لتبلغ ما تريد وها أنا اليوم على عقبة تخرجي وأرفع قبعتي بكل فخر.

إلى أبي الغالي سندي في الحياة سندا لا يميل وظهرا لا ينكسر أدامه الله ظلانا.

وإلى أمي العزيزة التي حلمت بهذه اللحظة وها أنا اليوم أحقق الحلم بفضل دعواتها.

وإلى جدتي الحبيبة نبض القلب ودفئ الروح وإلى أخواتي وأخوتي وفقهم الله.

هذا التخرج ليس لي وحدي، بل هو لكم أتم من صنعتم هذا الإنجاز فلكم مني كل الحب والامتنان.

قائمة المختصرات:

- **ICC**: المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)
- **Rome Statute**: نظام روما الأساسي (Statut de Rome)
- **ICTY**: المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia)
- **ICTR**: المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (International Criminal Tribunal for Rwanda)
- **UNSC**: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (United Nations Security Council)
- **Genocide**: جريمة الإبادة الجماعية
- **War Crimes**: جرائم الحرب
- **Crimes Against Humanity**: الجرائم ضد الإنسانية
- **Principle of Complementarity**: مبدأ التكامل
- **Sovereignty**: السيادة الوطني

مقدمة

توطئة:

يشكل تطور العدالة الجنائية الدولية أحد أبرز مظاهر تطور القانون الدولي المعاصر، إذ لم يعد التعامل مع الجرائم ذات الطابع الدولي محصوراً في إطار العلاقات بين الدول أو مقتصرًا على المحاكمات الوطنية، بل بات من الضروري إرساء نظام قانوني عالمي قادر على مساءلة الأفراد بصفتهم الشخصية عن أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وقد جاء هذا التحول نتيجة تراكمات تاريخية عميقة، بدأت مع المحاكم العسكرية الاستثنائية التي أنشئت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، مروراً بالمحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن لمحاسبة مرتكبي الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وانتهاءً بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998، كأول هيئة قضائية دائمة تتمتع باختصاص جنائي دولي على الأفراد.

ورغم أهمية هذا التطور، إلا أن إرساء العدالة الجنائية الدولية لا يزال يواجه العديد من التحديات، أبرزها تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة الوطنية، ووجود تباينات قانونية وسياسية بين الأنظمة القضائية الوطنية والمنظومة الدولية. كما يُطرح التساؤل حول مدى استقلال المحكمة عن الاعتبارات السياسية، لا سيما في ظل تدخل مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا أو تعليق التحقيقات.

- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- اهتمام الباحث بالقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية.

- الرغبة في فهم آليات المساءلة الدولية وتحليل فعاليتها.

- الأسباب الموضوعية:

- تصاعد الجرائم الدولية في مناطق النزاع، واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب.

- الحاجة الملحة إلى تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة العالمية،

خاصة في ظل التحديات التي تواجهها على المستوى العملي.

- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية:

- نظريًا: لأنه يسهم في إثراء النقاش القانوني حول تطور القانون الجنائي الدولي، وإشكالية

التوفيق بين سيادة الدولة ومساءلة الأفراد.

- عمليًا: لأنه يعالج قضايا راهنة تتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ويكشف عن مدى

نجاعة آليات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- تحديد مفهوم الإشهار المضلل من خلال دراسة عناصره وصوره المختلفة،

وتمييزه عن الإشهار المشروع.

- تحليل الإطار القانوني المنظم للإشهار في التشريع الجزائري، مع التركيز على

النصوص المتعلقة بحماية المستهلك من الإعلانات التضليلية.

- تقييم فعالية الآليات القانونية والإدارية والقضائية التي يعتمدها المشرع الجزائري

في مكافحة الإشهار المضلل، ومدى كفايتها في الحد من هذه الظاهرة.

- الدراسات السابقة:

عند تناول موضوع العدالة الجنائية الدولية، نجد أن العديد من الدراسات والبحوث القانونية تناولت هذه الظاهرة من زوايا مختلفة، ومن بين الدراسات السابقة ذات الصلة:

- عادل عيادي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012: تهدف هذه المذكرة إلى تحليل الدور الذي تلعبه العدالة الجنائية الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد ركز الباحث على تطور المحاكم الجنائية الدولية (كمحكمة يوغوسلافيا، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية) كآليات قضائية للحد من الإفلات من العقاب، وضمان المحاسبة على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما تناولت الدراسة أهم التحديات التي تعترض العدالة الدولية، مثل تسييس العدالة، وانتقائية الملاحقات، وتدخل مجلس الأمن، وأثر ذلك على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل غياب دول كبرى عنها مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا.

وقد خلصت المذكرة إلى أن العدالة الجنائية الدولية تسهم في حماية حقوق الإنسان، لكنها لا تزال تعاني من قيود قانونية وسياسية تعرقل فاعليتها.

- إشكالية الدراسة:

وفق ما تطرقنا اليه سابقا يمكن طرح الإشكالية التالي:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية؟

- منهجية الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة المنهج التاريخي لتتبع تطور مسار العدالة الجنائية الدولية منذ نشأتها إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل نصوص نظام روما الأساسي، ودراسة آليات المحكمة واختصاصاتها، إضافة إلى المنهج الوصفي لتعريف المحكمة الجنائية الدولية وأهم الخصائص التي تميزها، كما تم الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم التحديات التي تواجه المحكمة ومدى فاعليتها في ظل النظام الدولي الراهن.

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه، قمنا بتقسيمه إلى فصلين كما يلي:

• **الفصل الأول:** يسعى إلى تسليط الضوء على مسار تطور العدالة الجنائية الدولية عبر مراحل زمنية متعاقبة، بدءًا من المحاكم العسكرية الاستثنائية التي أنشئت عقب الحربين العالميتين، ومرورًا بمرحلة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وتكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

• **الفصل الثاني:** تجسد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورًا هامًا في العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة دائمة تُعنى بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

الفصل الأول

المسار التأسيسي للعدالة الجنائية الدولية

شهد النظام القانوني الدولي الجنائي تطورات هامة نتيجة الحاجة المتزايدة إلى آليات قضائية دولية تضمن محاسبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد كانت الحروب والنزاعات المسلحة دافعاً رئيسياً وراء بلورة مفهوم جديد للمساءلة، يركز على محاكمة الأفراد بشكل شخصي بدلاً من الاقتصار على محاكمة الدول ككيانات قانونية.

في النصف الأول من القرن العشرين، وتحديداً خلال الحربين العالميتين، ظهرت فجوة كبيرة في قدرة النظام القانوني التقليدي على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مما دفع الدول المنتصرة إلى إنشاء محاكم عسكرية استثنائية لمحاكمة قادة الدول المهزومة، كما في محكمتي نورمبرغ وطوكيو. رغم الانتقادات الموجهة لهذه المحاكم، إلا أنها كانت خطوة مهمة نحو تأسيس فكرة القضاء الجنائي الدولي.

ومع بداية التسعينيات، وفي ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق مثل يوغوسلافيا ورواندا، أصبح من الضروري إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة. تجسد ذلك في قرارات مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية في تلك الفترات، مما أظهر الحاجة لإنشاء هيئة قضائية دائمة لا تخضع للاعتبارات السياسية.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة تطور العدالة الجنائية الدولية عبر مراحلها المختلفة، بدءاً من المحاكم العسكرية الاستثنائية التي أُنشئت بعد الحربين العالميتين، وصولاً إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، مما مهد الطريق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت
- المبحث الثاني: تأسيس وتكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت

نظرًا للحروب المتكررة التي شهدتها المجتمع الدولي، برزت الحاجة إلى إيجاد آلية رادعة تحول دون تكرار مثل هذه النزاعات. وقد تمثلت هذه الآلية في اعتماد ميثاق دولية تُعنى بمساءلة مرتكبي جرائم الحرب ومحاسبتهم. وفي هذا الإطار، أنشئت عدة لجان ومحاكم ذات طابع ظرفي، تميّزت باختصاصها بالنظر في جرائم محددة ارتكبت في نطاق جغرافي وزمني معين، وفي سياق قانوني خاص، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية

نظرًا لحجم الأضرار البالغة التي ألحقها الحربان العالميتان بالمجتمع الدولي، وما ترتب عليهما من تقويض للأسس المادية والقانونية للدول، اتجهت الإرادة الدولية، ممثلة بالدول والهيئات ذات الاختصاص، إلى اتخاذ تدابير فعالة تحول دون تكرار تلك المآسي. وفي هذا السياق، بُذلت جهود حثيثة على الصعيد الدولي لإنشاء نظام قضائي جنائي دولي، يضع إطارًا قانونيًا لتجريم مثل هذه الأفعال، ويضمن محاسبة المسؤولين عنها. وقد توجت هذه الجهود بإنشاء عدد من اللجان والمحاكم الدولية المتخصصة. وبناءً عليه، سنسعى إلى استعراض هذه المحاكمات بشكل منفصل، وذلك وفق التفصيل الآتي:¹

الفرع الأول: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى:

¹ بلقاسم بريشي، محاضرات في مقياس القضاء الدولي، مطبوعة موجهة لسنة أولى ماستر، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2021/2022، ص ص 20، 21.

نظرًا للتداعيات الوخيمة التي خلفتها الحربين العالميتين، والتي أدت إلى تآكل الأسس المادية والقانونية للدول، سعت الدول والهيئات المعنية إلى تجنب تكرار تلك الأوهال. وفي هذا السياق، بُذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء قضاء دولي جنائي، ووضع أسس وقواعد لتجريم الأفعال غير المشروعة ومعاقبة مرتكبيها. تم ذلك من خلال إنشاء العديد من اللجان والمحاكم الدولية، وهو ما دفعنا للتعرض لهذه المحاكمات بشكل مفصل، كلٌّ على حدة.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قدمت تقريرها في 29 مارس 1919، حيث أكدت من جديد تحميل ألمانيا وحلفائها المسؤولية عن انتهاكهم للاتفاقيات الدولية، بما في ذلك خرق حياد بلجيكا ولوكسمبورغ وارتكابهم لعدد من الجرائم. وقد حددت اللجنة 32 جريمة حرب، من بينها قتل الرهائن والمدنيين، التعذيب، التجويع، والاغتصاب. كما أوصت اللجنة بمعاقبة المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب، واقترحت إنشاء محكمة دولية مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب.

وفي 28 جوان 1919، تم توقيع معاهدة السلام مع ألمانيا في مدينة فيرساي، حيث تضمن الجزء السابع من المعاهدة (المواد 227 إلى 230) نصوصًا توضح مسؤولية الألمان عن ارتكاب جرائم ضد السلام وأمن البشرية. وقد نصت المادة 227 على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وأفراد القوات الألمانية وحلفائهم بتُّهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، لم تُنفذ المحاكمة نظرًا لأن الإمبراطور غليوم الثاني وولي عهده لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه لأسباب عدة، من بينها أن نص المادة 227 لم يحدد الجرائم المرتكبة بشكل دقيق، بل استند إلى انتهاك المبادئ الأخلاقية الدولية وقدسية المعاهدات. كما أن محاكمته الاستثنائية لم تتوافق مع أحكام القانون الهولندي، مما يعوق ضمان محاكمة عادلة، بالإضافة إلى غياب اتفاقية دولية لتسليم المجرمين.²

² بلقاسم بريشي، مرجع سابق، ص 21.

ورغم أن نصوص معاهدة فرساي لم تُنفذ عملياً كما كان متوقعاً بسبب الصعوبات السياسية والقانونية في ذلك الوقت، فإنها شكلت سابقة هامة في تأسيس قواعد القانون الدولي الجنائي. فقد طرحت المعاهدة لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال غير المشروعة، وأكدت على ضرورة مساءلة رؤساء الدول عن ارتكابهم لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

على الرغم من التحديات التي واجهتها، تواصلت المحاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي، ومنها ما تَبِعَ اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا في 9 أكتوبر 1934 على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا. وفي هذا السياق، تقدمت فرنسا إلى عصبة الأمم بطلب لإبرام اتفاقية لمكافحة الإرهاب وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على المستوى الدولي. وقد أقرت العصبة هذه الاتفاقية في نوفمبر 1937، وألحقت بها بروتوكولاً يتضمن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية. ومع ذلك، حالت الحرب العالمية الثانية دون دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.³

الفرع الثاني: القضاء الدولي ومحاكم الحرب العالمية الثانية

عقب الحرب العالمية الأولى، شهد العالم بين عامي 1939 و1945 سلسلة من الحروب والاعتداءات التي رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أسفرت عن نحو 19 مليون قتيل و45 مليون جريح وأسير. هذا الواقع المأساوي أثار موجة استياء عالمية، دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بمحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. وبالفعل، تمكن ممثلو دول الحلفاء من إبرام اتفاق لندن في 8/08/1945، الذي تم بموجبه إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب. وعلى نهج هذه المحكمة، تم في 19/01/1946 تأسيس محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء، الجنرال دوغلاس ماك آرثر.

³ بلقاسم بريشي، مرجع سابق، ص 22.

أولاً: محكمة نورمبرغ

خلال شهر أوت من سنة 1945، انعقد مؤتمر لندن وانتهى إلى التصريح بوجود تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو جماعات. وتم وضع نظام المحكمة العسكرية التي عُرفت باسم محكمة نورمبرغ، وصُغت بالمحكمة العسكرية لأن اختصاصها كان أشمل من المحاكم المدنية. وقد أُلحق باتفاق لندن لائحة أُطلق عليها "لائحة نورمبرغ". تألفت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الدول المنتصرة، ومع كل قاضي كان يوجد نائب له من نفس الدولة. وقد اعتُبر اقتصار تشكيلة القضاة على دول غير محايدة بمثابة محاكمة المنتصر للمهزوم، ما يتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تتمتع به أي محكمة. بعد أن اختارت الدول الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا وفرنسا) القضاة الذين يمثلونها في هيئة المحكمة، تم اختيار العضو البريطاني ليكون رئيساً للمحكمة، وشارك في الإدعاء القاضي الأمريكي روبرت جاكسون، الذي قام بإعداد ورقة الاتهام، والتي تم التصويت عليها من قبل لجنة الإدعاء في 18/10/1945، وأُرسلت صورة منها مترجمة إلى اللغة الألمانية للمتهمين داخل المعتقل الذي كانوا يتواجدون فيه قبل ثلاثين يوماً من بدء المحاكمة.

وتم توجيه التهم إلى أربعة وعشرين من كبار مجرمي الحرب، بالإضافة إلى الهيئات والمنظمات الإجرامية التي كانوا منخرطين فيها. بدأت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ في 20/11/1945 واستمرت حتى 31/08/1946، لتصدر حكمها في 30/09/1946 بإدانة المتهمين بتهم المؤامرة، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. تراوحت الأحكام بين السجن لمدة عشر سنوات والسجن المؤبد، بينما نال ثلاثة متهمين البراءة.⁴

⁴ العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17،

خلال سير المحاكمات وبعد صدور الأحكام، وُجّهت عدة انتقادات للمحاكمة، أبرزها أنها أُقيمت من قبل الدول المنتصرة ضد المغلوبين، مما جعلها محاكمة انتقامية أكثر من كونها محاكمة تهدف لتحقيق عدالة دولية حقيقية. كما أن القضاة كانوا من الدول المنتصرة، ما جعل الحياد مشكوكًا فيه. كما انتُقدت المحاكمة لعدم محاسبة رعايا الدول الحليفة الذين ارتكبوا جرائم مماثلة، مثل القصف العشوائي للمدن الألمانية، الأمر الذي دفع رئيس الادعاء الأمريكي، روبرت جاكسون، إلى القول: "إننا لسنا على استعداد لوضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية لغيرنا، بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا".

أما فيما يتعلق بتشكيل المحكمة، فقد اقتصر على قضاة الدول الأربع العظمى المنتصرة دون مشاركة باقي أعضاء المجتمع الدولي في تلك المحاكمات. ويمكن القول إن الدول المنتصرة كانت الأكثر استقرارًا من حيث النظام القانوني والقضائي مقارنة بالدول التي احتلتها ألمانيا والتي دُمّرت أنظمتها الداخلية تمامًا. وقد حرص القضاة على أن تتسم إجراءات المحاكمة بالعدالة والشفافية لتكون خير توثيق للتاريخ. فيما يخص مجرمي الحرب الإيطاليين، فقد رأى الحلفاء أن إصلاح الفاشية والتضامن معها سيكون بمثابة درع ضد الشيوعية، وبالتالي لم يصروا على محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين خوفًا من الانعكاسات السياسية الداخلية. لذلك، ركز الحلفاء على محاكمة ومعاقبة الألمان سواء من خلال نظام المحكمة العسكرية الدولية أو قانون مجلس الرقابة رقم (10)، بينما منحوا الحصانة الكاملة لمجرمي الحرب الإيطاليين لتحقيق أهداف سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية.⁵

تم أيضًا توجيه انتقادات لمحكمة نورمبرغ على أساس أنها طبقت القانون بأثر رجعي، إذ إن الوقائع التي ارتكبها المتهمون لم تكن مجرمة وفقًا لقواعد القانون الدولي في ذلك الوقت. إلا أن المحكمة ردت على هذا الانتقاد بأن لائحة نورمبرغ قد أقرت بوجود جرائم كانت محظورة سابقًا، ولم تخلق هذه الجرائم من العدم، بل استندت إلى القانون الدولي الذي يُعتبر قانونًا

⁵ العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 174.

متطورًا يعكس توجهات المجتمع الدولي، ويُطبق في كل حالة على حدة، دون الحاجة إلى قواعد مكتوبة.

تم أيضًا انتقاد المحكمة على أساس إقرارها للمسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب، في حين أن الدولة هي المسؤولة بشكل أساسي عن تلك الجرائم. وقد رد النائب العام البريطاني "شوكروس" على هذا الانتقاد قائلاً إن حصر المسؤولية في الدولة دون محاسبة الأفراد لم يعد مقبولاً في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يجب أن يُسأل عنها الأفراد مباشرة، مثل جرائم الحرب. وأكد أن الجرائم التي تم توجيه الاتهام بها وفق لائحة "نورمبرغ" تندرج تحت هذا السياق، ولا يمكن للأفراد التستر وراء الدولة للتهرب من المسؤولية.

أما فيما يتعلق بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي، فقد تم توجيه نقد إلى المحكمة على أساس أنها لم تلتزم بهذا المبدأ. إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحًا وقت ارتكابه. وقد ردت المحكمة بالقول إن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام استقر في القانون الدولي العام، استنادًا إلى المواثيق الدولية والاتفاقيات ذات الصلة.

تم أيضًا توجيه نقد للمحكمة نورمبرغ لكونها قامت بتطبيق القانون بأثر رجعي، إذ لم تكن الوقائع التي ارتكبتها المتهمون مجرمة طبقًا لقواعد القانون الدولي آنذاك، لكن المحكمة أجابت بأن لائحة نورمبرغ أقرت بوجود جرائم كانت محظورة من قبل ولم تنشأها من العدم، ومصدرها القانون الدولي الذي يعد قانونًا متطورًا وليس جامدًا لأنه يعبر عن اتجاهات وأفكار المجتمع الدولي وينطبق في كل حالة على حدة ولا يتطلب قواعد وقوانين مكتوبة.⁶

ورغم الإقرار بأن العدالة كانت ناقصة، إلا أن تطبيقها على مجرمي الحرب الألمان كان أمرًا واجبًا نظرًا لما ارتكبه من جرائم بشعة لم تشهدا البشرية من قبل. أما بخصوص تشكيل المحكمة التي اقتصر على قضاة الدول الأربع العظمى المنتصرة في الحرب دون مشاركة

⁶ العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 175.

باقي أعضاء المجتمع الدولي في تلك المحاكمات، فيمكن القول إن الدول المنتصرة كانت هي أكثر الدول ثباتًا واستقرارًا من حيث النظام القانوني والقضائي مقارنة بباقي الدول التي احتلتها ألمانيا ودمرت أنظمتها الداخلية تمامًا. وقد حرص القضاة على أن تتسم إجراءات المحاكمة بالعدالة والشفافية لتكون خير توثيق للتاريخ. أما بخصوص مجرمي الحرب الإيطاليين، فقد ارتأى الحلفاء أن إصلاح الفاشية والتضامن معها سوف يكون خير غريم للشيوعية، ولذلك لم يصروا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين خوفًا من الانعكاسات السياسية الداخلية. وعليه نجد أن الحلفاء قد عكفوا على محاكمة ومعاينة الألمان سواء وفقًا لنظام المحكمة العسكرية الدولية، أو قانون مجلس الرقابة رقم (10) بينما منحوا الحصانة الكاملة لمجرمي الحرب الإيطاليين من أجل تحقيق أهداف سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية.⁷

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

في الرابع عشر من أغسطس 1945، وبعد خمسة أيام من قصف مدينة ناغازاكي بالقنبلة النووية، أعلن الإمبراطور هيروهيتو الاستسلام غير المشروط لدول الحلفاء، وبذلك انتهت الحرب العالمية الثانية التي خلفت دمارًا في الأرض وفسادًا كان له تأثير كبير على الإنسان. قبيل هذا التاريخ، في 26 يوليو من العام نفسه، أعلن الحلفاء في مؤتمر بوتسدام عزمهم على إقامة محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، مشابهة لمحكمة نورنبرغ. بناءً على ذلك، أعلن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال دوغلاس ماك آرثر في 19 يناير 1946 عن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، التي تم تشكيلها لمحاكمة هؤلاء المجرمين.⁸

⁷ العيادي عوداش، مرجع سابق، ص 176.

⁸ محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي، الاستبداد أو الإنصاف أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 98.

تم اختيار القضاة من دول الحلفاء، وهم تسعة قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفييتي، الصين، هولندا، فرنسا، نيوزيلندا، كندا وكومونولث أستراليا. كما تم تعيين القاضي رادا بينود بال ممثلاً للهند في المحكمة بعد تعديل المذكرة الأمريكية الأصلية. بالرغم من تعيينه في اللحظة الأخيرة، لم يشارك القاضي بال في المداولات التي سبقت المحاكمة، حيث أشار إلى أنه لم يعتبر نفسه ملزماً بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين القضاة الأصليين. بمجرد اختيار القضاة، تم تحديد الادعاء واختيار المتهمين، وعددهم 28 شخصية يابانية بينهم عشرة من كبار الساسة و18 من القادة العسكريين، مع استثناء الإمبراطور هيروهيتو من التهم بناءً على اتفاق بينه وبين سلطات الاحتلال الأمريكية.

فيما يتعلق بالجرائم التي تم محاكمة المتهمين عليها، نص ميثاق المحكمة على ثلاث فئات رئيسية من الجرائم التي أصبحت فيما بعد جزءاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب التقليدية، وجرائم ضد الإنسانية. كانت جرائم ضد السلام تشمل التخطيط والشروع في شن حرب عدوانية، كما حدث مع اليابان في خرقها لاتفاقية باريس الموقعة عام 1928. أما جرائم الحرب التقليدية فشملت انتهاك قوانين الحرب والعرف الدولي، مثل إعدام الأسرى ومعاملتهم بالقسوة، بينما شملت جرائم ضد الإنسانية القتل والاستعباد والإبادة ضد السكان المدنيين، وهو ما ارتكبه اليابان في الصين، وخاصة في مذبحه نانكينغ.⁹

على الرغم من أن هذه الجرائم كانت منصوصاً عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت تُضاف إليها جرائم العدوان، فقد كانت هناك اختلافات ومناقشات قبل تأسيس النظام، وكان جزء من هذه الضغوطات قد استُمد من الانتقادات التي وجهت إلى محكمة طوكيو. في 29 إبريل 1946، انعقدت أولى جلسات المحكمة في طوكيو، حيث استمعت المحكمة إلى طعنين مقدمين من الدفاع: الأول كان طعنًا في شرعية المحكمة بناءً

⁹ محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي، مرجع سابق، ص 99.

على إعلان بوتسدام ووثيقة الاستسلام، والثاني كان يتعلق بما إذا كانت الحرب العدوانية جريمة في القانون الدولي، وما إذا كان الأفراد مسؤولين عن أعمال الدولة.

أنهت المحكمة مرافعاتها في 16 أبريل 1948، بعد 417 يومًا من المحاكمة، قدم خلالها 419 شاهدًا شهاداتهم، وتم قبول 4336 مستندًا كأدلة. غطت محاضر الجلسات 48412 صفحة، وهو ما يعادل ضعف حجم محاكمات نورنبرغ. في الرابع من نوفمبر 1948، وبعد سنتين ونصف من المداولات، أصدرت محكمة طوكيو الأحكام النهائية، حيث تم إدانة جميع المتهمين. حكم على سبعة منهم بالإعدام، من بينهم الجنرال توغو رئيس الوزراء الذي أمر بشن هجوم على ميناء بيرل هاربر، ورئيس الوزراء كوكي هيروتا الذي كانت مذبة نانكينغ في عهده، وقائد الجيش الياباني إيوان ماتسوي. أما وزير الحرب سيشيرو إيتاجاكي، فقد كان من بين المدانين أيضًا. في 23 ديسمبر 1948، تم تنفيذ حكم الإعدام بحق الجنرال توغو ورفاقه. رغم ذلك، كان القائد الأعلى لقوات التحالف، ماك آرثر، يخشى من إحراج الشعب الياباني، فبذل جهدًا لمنع تصوير عمليات الإعدام.

أما البقية الذين تم إدانة 16 منهم بالسجن المؤبد، فقد توفي ثلاثة منهم في السجن، بينما تم إطلاق سراح 13 آخرين بين عامي 1954 و1956 رغم الحكم عليهم بالسجن المؤبد. توفي اثنان أثناء المحاكمة، فيما تم إعلان حالة الجنون بحق أحد المتهمين.¹⁰

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي

إثر النزاعات التي اندلعت في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي ظل غياب محكمة جنائية دولية دائمة آنذاك، اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين، تُعنى بملاحقة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية في كلا السياقين. وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

¹⁰ محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي، مرجع سابق، ص100.

بيوغوسلافيا السابقة في عام 1993، تلتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام 1994، وذلك بهدف التحقيق في تلك الجرائم الجسيمة ومحاسبة المسؤولين عنها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا السابقة

قبل الحديث عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، من المهم التوقف عند الظروف التي نشأت فيها الأزمة اليوغوسلافية خلفياتها، وذلك لفهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه المحكمة.

أولاً: الخلفية التاريخية للنزاع في يوغوسلافيا

كانت يوغوسلافيا السابقة وفقاً لدستور 1974 الذي أسسه تيتو تتألف من ست جمهوريات ذات قوميات وأديان متنوعة. هذه الجمهوريات هي: كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، وصربيا، إضافة إلى إقليمين يتمتعان بحكم ذاتي هما كوسوفو وفودفوسين.

عندما تولى سلوبودان ميلوسوفيتش رئاسة الحزب الشيوعي في صربيا، بدأ في نشر دعايات تحذر من الخطر المحتمل الذي قد يواجهه الصرب، مركزاً السلطة في يد جمهورية صربيا في أنحاء يوغوسلافيا. كما رفض الاعتراف بالسيادة الفدرالية لجمهورية كرواتيا بناءً على مبدأ التداول بين جمهوريات الاتحاد. في عام 1991، أعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغوسلافيا.¹¹

فيما بعد، تبع إعلان البوسنة والهرسك استقلالها بعد استفتاء شعبي أظهرت نتائجه موافقة 70% من مواطني البوسنة والهرسك على الاستقلال. وعلى الرغم من ذلك، لم تحترم

¹¹ سعاد خوجة، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2013، ص 272.

الأقلية الصربية هذا القرار، وبدأت الميليشيات الصربية في ارتكاب أعمال عنف، وتنظيم صفوفها لشن هجمات على المناطق الاستراتيجية.

في البداية، كان النزاع في البوسنة والهرسك يبدو كحرب أهلية بين الصرب والكروات والمسلمين. إلا أنه بعد الدعم السياسي والإعلامي لصربيا، قررت التدخل العسكري من خلال تقديم المساعدة العسكرية للميليشيات الصربية، مما أفضى إلى تغيير ميزان القوى لصالحها.

ثانياً: الجرائم التي ارتكبتها الصرب

خلال هذه الفترة، ارتكب الصرب العديد من الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. حيث أبادوا القرى، وقتلوا المدنيين العزل، وارتكبوا أشد أنواع التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وحجز الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف، بالإضافة إلى الاغتصاب الجماعي، وتشديد معسكرات للإذلال النفسي، والتصفية الجسدية، ودفن الضحايا في مقابر جماعية، فضلاً عن ارتكاب جرائم التطهير العرقي.

كانت هذه الأفعال تمثل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، مما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك للمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم.

ثالثاً: تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

على الرغم من الجهود المبذولة لوقف هذه الانتهاكات، إلا أن الاعتداءات الصربية على البوسنة والهرسك لم تتوقف، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ إجراء مهم، وهو تشكيل المحكمة الجنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم منذ عام 1991، بناءً على القرار رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993. هذا القرار استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعُقدت المحكمة في لاهاي بهولندا.¹²

¹² سعاد خوجة، مرجع سابق، 274.

1- مكونات المحكمة

تتكون المحكمة من 3 دوائر قضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. بحسب المادة 13 من النظام الأساسي، تتشكل المحكمة من 14 قاضياً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة معدة مسبقاً. يختار القضاة رئيس المحكمة، ويتم توزيع القضاة على الدوائر القضائية بحيث يتواجد في كل دائرة 3 قضاة. كما يتم تشكيل دائرة استئناف تشترك فيها المحكمة مع محكمة رواندا.

في عام 2002، أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1431 الذي عدل في تشكيل المحكمة، حيث تم تحديد أن دائرة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة، بما في ذلك رئيس المحكمة، مع تعيين الأربعة الآخرين من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية لرواندا بعد التشاور مع رئيس المحكمة.¹³

2- صلاحيات المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، ولا تختص بمحاكمة الشخصيات الاعتبارية. كما أن المحكمة لا تقبل حصانة المتهمين، سواء كانوا في مناصب رفيعة أم لا. ولا يمكن لشخص محاكمة مرتين عن نفس الجريمة إذا تم محاكمته عن ذات الجرم في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إطار مهلة محددة من مجلس الأمن الدولي، تنص على أن المحكمة يجب أن تنتهي من جميع المحاكمات بحلول نهاية 2008، وأن تُنظر في دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010.

رابعاً: التكريس القضائي لجرائم الحرب في النزاعات غير الدولية بمحكمة يوغسلافيا

¹³ سعاد خوجة، مرجع سابق، 274.

عند النظر أول مرة إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يبدو أن نطاق تطبيق جرائم الحرب يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، إذ لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أي نص صريح أو ضمني يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الداخلية. وذلك لأن الانتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة الثانية من النظام تعكس الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تناولت المادة الثالثة انتهاكات مستمدة مباشرة من اتفاقية لاهاي 1907 التي تنظم قواعد الحرب البرية ضمن النزاعات الدولية.

إلا أن المحكمة، في قضية "تاديتش" وقضية "بلاشكيتش"، خلصت إلى أن الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي، والتي تشمل قواعد وأحكام لاهاي والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، يمكن أن تُرتكب أيضاً في النزاعات الداخلية مثلما في النزاعات الدولية. وبناءً عليه، تُطبق معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على النزاعات الداخلية، وأي خرق لهذه القواعد يُعد مسؤولية جنائية فردية، بغض النظر عن نوع النزاع الذي وقع في سياقه.

وأكدت المحكمة أنه لا يمكن لأحد أن يُقلل من خطورة هذه الأفعال أو يشكك في أهمية المجتمع الدولي في تجريمها، كما أنه لا جدال في أن هذه الانتهاكات تفرض المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً لما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.¹⁴

تُعد قضية الرئيس الأسبق "سلوبودان ميلوسيفيتش" واحدة من القضايا البارزة التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث بدأت المحكمة محاكمته في 12 فبراير

¹⁴ بورقان حمامة، إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ومساءلة مرتكبيها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، ماي 2017، ص 327.

2002، وكان من المتوقع أن يُعاقب بأشد العقوبات إذا ثبتت التهم الموجهة إليه، لكنه توفي في 11 مارس 2006 قبل صدور الحكم، وتوقفت إجراءات المحاكمة ضده في 14 مارس 2006.

كما أصدرت المحكمة حكمًا بإدانة "دوسكو تاديتش" في 26 يناير 2000، قضى بسجنه لمدة عشرين عامًا. وقد أكدت هذه الأحكام على وجود جوهر مشترك بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُطبق على جميع النزاعات المسلحة، بغض النظر عن نوعها. وقد مهد ذلك الطريق لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لا سيما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

في قضية "ساينوفيتش" وأتباعه، أصدرت المحكمة في 23 يناير 2014 أحكامًا بسجن "نيكولا ساينوفيتش" لمدة 18 سنة، و"نيبوجسا باكوفيتش" لمدة 22 سنة، و"فلاديمير لازاريفيتش" لمدة 14 سنة، و"سريتون لوكتيش" لمدة 20 سنة.

وفي قضية "بوبوفيتش" وأتباعه، حكمت المحكمة في 30 يناير 2015 بالسجن المؤبد على "فوجادين بوبوفيتش"، وبالسجن 35 سنة على "دراغو نيكوليك"، و18 سنة على "راديجوف ميليتيتش"، و13 سنة على "فانكو باندوريفيتش".

كما قضت المحكمة في 8 أبريل 2015 بالسجن المؤبد على "زرافكو توليمير"، وفي 30 يونيو 2016 حكمت بالسجن لمدة 22 سنة على "ستانيسيتش ميكو" و"ستوجان زوبليجا مان".¹⁵

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يعكس بلا شك تطور الفكر الإنساني في مجال العدالة الدولية، وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من ينتهك القواعد المطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد تجلّى ذلك بوضوح في إصدار المحكمة عدة

¹⁵ بورقان حمامة، مرجع سابق، ص 328.

أحكام بحق مرتكبي الجرائم الدولية، وفرض العقوبات على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين تورطوا في الفظائع التي شهدتها النزاع اليوغسلافي.

الفرع الثاني: محكمة رواندا

بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ممارسة اختصاصها في شهر سبتمبر من عام 1997، غير أن وتيرة عملها كانت بطيئة للغاية نتيجة اقتصار المحاكمات على قاعة واحدة تضم دائرتين فقط. وخلال تلك الفترة، أُقرت أربع عشرة لائحة اتهام بحق واحد وعشرين متهماً من بين الأشخاص الذين ظلوا رهن الاحتجاز.

افتُتحت أولى المحاكمات بتاريخ 1997/01/09، وتلتها محاكمتان خلال النصف الأول من نفس السنة، ثم جرت ثلاث محاكمات إضافية لاحقاً. وبناءً على طلب رئيس المحكمة، أصدر مجلس الأمن قراراً في 1998/04/30 يقضي بإنشاء دائرة إضافية لتعزيز فاعلية عمل المحكمة.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم الدولية، لما تنطوي عليه من وحشية مفرطة، وتُصنف ضمن أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية. أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل كان الفقيه البولندي "رافائيل لمكين"، الذي صاغ مصطلح "Genocide"، حيث أن كلمة "Genos" تعني "العرق" و"cide" تعني "القتل".¹⁶

وقد كرّست اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 1948/12/09 هذه الجريمة، وذلك في أعقاب المجازر التي ارتكبتها النظام النازي خلال الحرب العالمية الثانية. حيث نصّت المادة الأولى من

¹⁶ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، ص ص 251،

الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في زمن السلم أو الحرب، تُعد جنائية في نظر القانون الدولي، وتلتزم الدول الأطراف بالوقاية منها ومعاقبة مرتكبيها.

واستناداً إلى تلك المبادئ، منح مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة التي ارتُكبت في رواندا والدول المجاورة. وقد ورد تعريف مفصّل لهذه الجريمة في المادة الثانية (الفقرة الثانية) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تُعرف إبادة الأجناس على أنها:

أي فعل يُرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة قائمة بذاتها، وتشمل الأفعال التالية:

- قتل أفراد من الجماعة.
- التسبب في إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأفرادها.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها جزئياً أو كلياً.
- فرض تدابير لمنع التوالد داخل الجماعة.
- نقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على تجريم الأفعال التالية:

- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- التواطؤ على ارتكابها.¹⁷
- التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.
- الشروع في ارتكابها.

¹⁷ مستاري عادل، مرجع سابق، 253، 254.

- المشاركة في ارتكابها.

ثانياً: أهم الأحكام القضائية للمحكمة

خلال شهر ديسمبر من سنة 1998، أصدرت المحكمة حكماً بارزاً:

- الحكم الأول قضى بالسجن مدى الحياة على "جون بول أكايسو"، عمدة مدينة TABA، بسبب ارتكابه أعمال عنف جنسي وتعذيب وقتل، واعتُبر محرصاً مباشراً على هذه الجرائم.
- الحكم الثاني صدر ضد الوزير الأول الرواندي "جون كامبندا"، الذي أُدين بارتكاب أفعال إبادة جماعية، والتحرّض عليها، والتآمر في ارتكابها، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية، وقضت المحكمة بسجنه مدى الحياة.

ويُعد هذان الحكمان أول سابقة قضائية دولية تتم فيها إدانة أفراد بجريمة الإبادة الجماعية منذ اعتماد اتفاقية عام 1948.

وقد تتابعت الأحكام القضائية، منها:

- في 27/01/2000: الحكم بالسجن مدى الحياة على "ألفريد موسوما" لارتكابه جرائم القتل الجماعي والاغتصاب.
- في 01/06/2000: إدانة الصحفي البلجيكي "جورج روجيو" بـ 12 سنة سجنًا نافذاً، بتهمة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جرائم الإبادة.

وما تزال المحكمة تتابع قضايا مشابهة، منها قضية "ناهامان" و"بارغويز" و"نغاز". ويُذكر أن "جون كامبندا" يُعد أول رئيس حكومة تتم إدانته من قبل محكمة دولية، وقد نُقل مع ستة مدانين آخرين إلى دولة مالي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.¹⁸

ثالثاً: انتهاكات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف

¹⁸ مستاري عادل، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

بموجب نظامها الأساسي، تختص المحكمة أيضاً بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977. ويُعد هذا الامتداد في الاختصاص من أبرز ما يميز محكمة رواندا عن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التي ركزت اختصاصها على الانتهاكات الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية وفقاً لاتفاقيات جنيف.

وقد أوضحت الغرفة القضائية الأولى للمحكمة المفهوم المعاصر لجريمة انتهاك القانون الدولي الإنساني، من خلال العناصر التالية:

- ممارسة العنف ضد حياة وسلامة الأشخاص الجسدية والنفسية، لا سيما التعذيب.
- تنفيذ الهجمات بشكل منهجي ومنظم.
- توجيه العنف ضد السكان المدنيين.
- ارتكاب جرائم القتل بدوافع عرقية أو سياسية أو دينية، كما في قضية "أكاسو".

وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه التوصيفات، وأصدرت بتاريخ 1996/12/12 تقريراً وثّقت فيه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وهو ما أكدته اعتراف الوزير الأول "جون كامبندا" بمسؤوليته الكاملة، بوصفه المنسق والمشرف على تلك الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها قوات الهوتو.

وفي أبريل 1994، قاد "كامبندا" وفداً وزارياً إلى إقليمي "بوتاري" و"جيكونغورو"، اللذين يقطنهما التوتسي وكانا خارج مناطق النزاع. هناك، تم تجميع الآلاف من المدنيين داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات تحت ذريعة حمايتهم، ليتم لاحقاً ذبحهم جماعياً من قبل القوات الحكومية.¹⁹

¹⁹ مستاري عادل، مرجع سابق، ص 256.

وعلى ضوء هذه الوقائع، أصدرت المحكمة حكماً بالسجن المؤبد على كل من "جون كامبندا" و"جون بول أكايسو"، بعد إدانتهم بارتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.²⁰

²⁰ مستاري عادل، مرجع سابق، ص 256.

المبحث الثاني: تأسيس وتكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ ولدت من رحم الحاجة إلى هيئة قضائية دائمة ومستقلة تُعنى بمحاسبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي. وقد جاء تأسيس المحكمة تنويجاً لتراكمات تاريخية من المحاكم الاستثنائية التي أنشئت عقب النزاعات الكبرى، كالمحكمتين العسكريتين في نورمبرغ وطوكيو، والمحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، والتي كشفت عن ضرورة وجود مؤسسة قضائية دائمة، غير خاضعة لضرورات السياسة الآنية ولا مقيدة بإطار زمني أو جغرافي محدد. وقد تميّزت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجموعة من الخصائص التي شكّلت طبيعتها القانونية، كالديمومة، والاستقلال، والتكامل، وارتباطها باتفاقية دولية ملزمة، فضلاً عن استبعاد الحصانات التي كانت تُشكّل عقبة في وجه العدالة الدولية. غير أنّ هذا التأسيس لم يخلُ من تحديات واجهت تكريس هذه المحكمة، خاصةً ما يتعلق بمبدأ السيادة الوطنية، وتعاملها مع النظم القضائية للدول.

وعليه، يتناول هذا المبحث طبيعة المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والتحديات التي تعترض تكريسها على المستوى الدولي من جهة أخرى، لا سيما في ضوء مبدأ التكامل وأولوية القضاء الوطني²¹.

المطلب الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قانونية دولية أساسية تحقق العدالة الجنائية على المستوى العالمي من خلال محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. لتحقيق ذلك، تمتلك المحكمة هيكلًا تنظيميًا متكاملًا يضمن استقلالية القضاء وكفاءته، إضافةً إلى خصائص

²¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية " النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة

تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية. في هذا المطلب، سنتناول أولاً الهيكل التنظيمي للمحكمة ومكوناته، ثم نعرض أهم الخصائص التي تميزها، مثل الديمومة والاستقلالية والاختصاص المكمل، بالإضافة إلى مبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجرائم.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية قضاة، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، ويشترط فيهم أن يكونوا من الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والقدرة في مجال القانون الدولي والإجراءات الجنائية، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة (ج) والفقرة 2 من المادة 37 من النظام الأساسي ويراعى في اختيار القضاة التوزيع الجغرافي والعاقل، والأنظمة القانونية الرئيسية.²²

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري ويتوزعون في عملهم على هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية وذلك على النحو التالي:

أولاً: هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، وتمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني يقع التصويت عليهم لمدة 3 سنوات تجدد مرة واحدة من طرف الجمع العام للدول المصادقة على اتفاقية روما، وقد جرى انتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة 03 سنوات في 2003/04/11 وتم تجديده لولاية ثانية انتهت في أبريل 2009، وحل محله القاضي Sung-hyum song من كوريا اعتباراً من 2009/05/01.²³

ثانياً: شعب المحكمة

²² - المادة 50 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 210

انطلاقاً من نص المادة 39 من نظام روما يمكننا القول إن للمحكمة 3 شعب هي شعبة الاستئناف شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، تحتوي على 3 دوائر تمارس وظيفة القضاة للمحكمة، إلا أنه يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية في آن واحد إذا تتطلب الأمر ذلك.²⁴

تتألف شعبة الاستئناف من رئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي و تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، و يعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، و لا يجوز لهم العمل إلا بتلك الشعبة، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنتظر هذه القضية²⁵، و تتوزع صلاحيات دائرة الاستئناف على ثلاث مراحل أولها مرحلة ما قبل البدء بالمقاضاة و مرحلة المقاضاة، و مرحلة إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

أما الشعبة الابتدائية فتشكل المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول، وتتكون من عدد من القضاة لا تقل عن 06، يعملون لمدة 03 سنوات يمكن أن تمتد إلى حين إتمام أية قضية بدأوا في نظرها²⁶، تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم.

²⁴ - فقرة (ج) 02 من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁵ - المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁶ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 211.

أما الشعبة التمهيدية فقد تضمنت المادة 39 تكوين الشعبة التمهيدية وتنظيمها فنصت على أن يكون تكوينها من عدد لا يقل عن 06 قضاة وعلى أن يكونوا أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، انسجاماً مع طبيعة مهام الشعبة.²⁷

ثالثاً: جهاز مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام على تلقي الإحالات من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو يبادر بصفته الذاتية وهو يعمل بصفة مستقلة عن المحكمة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة، حيث لا يجوز لأي عضو في المكتب التماس التعليمات من مصدر خارجي، أو أن يعمل بموجبها، فهو إذن يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بخلاف سلطات نظام النيابة العامة المنحدر من نظام التعقيب والتحري، كما منحه نصوص نظام روما الأساسي عدم إجراء تحقيق خدمة لمصالح العدالة وفقاً للمادة 53 من النظام الأساسي وهو ما كرس في محكمة يوغسلافيا سابقاً²⁸.

رابعاً: قلم المحكمة

يعتبر قلم المحكمة الجهاز الإداري في المحكمة يزودها بالخدمات الإدارية وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته²⁹، ويتكون قلم المحكمة إلى جانب رئيسه ونائبه من الموظفين الإداريين ومن موظفي وحدة المجني عليهم والشهود، ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل قضاة المحكمة وبالأغلبية المطلقة، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية

²⁷ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص ص 203 - 204.

²⁸ - فرحي ربيعة، واقع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، -قراءة في نظام روما الأساسي - ، أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ المحكمة الجنائية الدولية الانجازات والتحديات - ، يومي 19 و 20 جوان - 2022، جامعة الجزائر 1، ص 180.

²⁹ - الفقرة الأولى من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول الأطراف، وإذا اقتضت الحاجة ينتخبون نائب مسجل بالطريقة ذاتها³⁰، وتحدد مدة خدمة المسجل لولاية مدتها خمس سنوات ويجوز انتخابه لمرة واحدة.

خامساً: جمعية الدول الأطراف

تم إنشاء جهاز يدعى بجمعية الدول الأطراف يتولى مهمة الإشراف العام على المحكمة بتشكيل من مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضواً تنتخبهم الجمعية من ممثلي الدول الأطراف دون سواهم دون إدراجها لأي شرط يتعلق بالكفاءة أو الخبرة عن طريق الإقتراع السري لولاية تدوم 3 سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل³¹.

ولأجل تعزيز كفاءة المحكمة تم إنشاء هيئات رقابية مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة كإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان مثلاً³²، تختص هذه الجمعية بالاختصاصات التشريعية والإدارية والمالية من أجل ضمان فاعليه وواقعية في قرارات المحكمة وأحكامها وإجراءاتها وبالتالي عدالتها.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أبرز أركان النظام الدولي المعاصر، حيث تمثل خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجنائية على المستوى العالمي. وهي محكمة دائمة مستقلة أنشئت لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن فهم طبيعة المحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل دون النظر إلى مجموعة الخصائص التي تميزها عن باقي المحاكم الدولية الأخرى.

أولاً، صفة الديمومة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية تمنحها خصوصية بارزة، إذ لا تُشابه محاكم مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين أنشئتا بعد الحرب العالمية الثانية وأقيمت

³⁰ - المادة 43 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³¹ - المادتين 112 - 113 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³² - الفقرة (أ) 02 من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خصيصًا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب في الدول المهزومة. بينما المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة، متاحة في أي وقت يمكن أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لمحاكمة الجرائم الدولية، بغض النظر عن وجود حرب أو نزاع محدد.

ثانيًا، **الاستقلالية** هي سمة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تميزها عن محكمة العدل الدولية، التي هي جزء من جهاز الأمم المتحدة. فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، ولها اختصاص إجباري لا يتوقف على موافقة الدول الأطراف، بل يتم تطبيقه وفقًا لمبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو ما يختلف تمامًا عن المحكمة الدولية التي تختص بالنزاعات بين الدول.

ثالثًا، **الاختصاص المكمل** للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الأنظمة القضائية الوطنية، يجعلها ليست بديلاً عن القضاء المحلي، بل إضافة إليه. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تبدأ عملها إلا في حال عجز القضاء الوطني عن محاكمة الجرائم الدولية أو عندما تكون الحكومات غير راغبة في القيام بذلك، كحالة الحكومات التي قد تكون غير مستعدة لمحاكمة كبار المسؤولين.

رابعًا، **المعاهدة الدولية** التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية تبرزها كمؤسسة نابعة من توافق إرادي بين الدول ذات السيادة، في إطار نظام روما الأساسي. في هذا السياق، تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم التي أنشئت بقرارات أحادية، مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اللتين تم إنشاؤهما من خلال قرارات ملزمة من مجلس الأمن، حيث تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر معاهدة دولية ملزمة لجميع الدول الأطراف³³.

أخيرًا، من أهم المبادئ التي كرستها المحكمة الجنائية الدولية هو **استبعاد الحصانة**، حيث لا يجوز لأي شخص، بغض النظر عن رتبته أو منصبه الرسمي، أن يتحصن من المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية. ويشمل ذلك كبار المسؤولين في الدولة، إذ تضمن

³³ نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة، الاختصاص، مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2024، ص 103.

المحكمة أن المسؤولين عن الأفعال التي تُرتكب بقصد إجرامي سيخضعون للمسائلة الجنائية دون أن تشكل حصاناتهم الرسمية أو مناصبهم سببًا للإعفاء من المسؤولية³⁴.

المطلب الثاني: تحديات السيادة الوطنية والحصانة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية جزءًا أساسيًا من النظام القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة. ويتطلب عملها التوازن بين احترام سيادة الدول ونظامها القضائي، وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. لذلك، تُحدد قواعد واضحة للعلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الدولية، لضمان تحقيق العدالة بفعالية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل

لمبدأ التكامل معنى عام من حيث الأداء الوظيفي بين هيئة رئيسية وهيئة فرعية، وله معنى خاص ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: المعنى العام

يمكن تعريف مبدأ التكامل كمبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص لهيئة فرعية عندما تفشل الهيئة الرئيسية في ممارسة اختصاصها بالأسبقية. وهذا يعني تطبيق مبدأ التكامل بالأفضلية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص في إطار الولاية القضائية العالمية.³⁵

ثانياً: المعنى الخاص

لا يوجد تعريف محدد لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما تم الإشارة إليه ضمن نصوص نظام روما المختلفة. ويُعتبر مبدأ التكامل الأساس الذي يحدد

³⁴ نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 104.

³⁵ بهلول خالد، حميدة نادية، العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكاملية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، 1310.

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، إذ يعد من الركائز التي يُستند إليها في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فقد نصت ديباجة نظام روما على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدت المادة الأولى من النظام أن المحكمة تكمل الولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتحت نصوص النظام الأساسي الدول الموقعة على نظام روما على المبادرة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بمعرفة سلطاتها الوطنية وطبقاً لتشريعاتها، باعتبار أن ذلك يمثل خط الدفاع الأول لمكافحة هذه الجرائم. وإذا عجزت السلطات الوطنية عن القيام بهذه المهمة لأي سبب، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد تلقائياً وفق القواعد التي وضعها نظامها الأساسي، لذلك يُطلق على المحكمة وصف "محكمة دائمة احتياطية"، إذ يُكمل دورها دور القضاء الوطني وفق مبدأ الاختصاص التكميلي.

وعليه، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في أي دعوى إذا أدت السلطات الوطنية واجباتها بفعالية في التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المختصة بها. وقد تم تجسيد هذا المبدأ في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن الدعوى تُعتبر غير مقبولة في الحالات التالية:

- أ- إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة.
- ب- إذا أجرت دولة ذات ولاية تحقيقاً في الدعوى وقررت عدم مقاضاة المتهم، ما لم يكن قرارها ناتجاً عن عدم الرغبة أو العجز الحقيقي عن المقاضاة.
- ت- إذا سبق محاكمة المتهم عن ذات السلوك، ولا يجوز إعادة محاكمته حسب الفقرة 3 من المادة 20³⁶.

³⁶ حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

05، العدد 02، نوفمبر 2014، ص 10.

استنادًا إلى ما سبق، يُمكن التأكيد أن الاختصاص هو في الأصل وطني، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات استثنائية لضمان تحقيق العدالة للضحايا في الجرائم الكبرى مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. ويفرض نظام روما على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني لمنع إفلات المجرمين من العقاب، مؤكدًا مسؤوليتها الأساسية، ومشجعًا إياها على تطبيق اختصاصها في هذه الجرائم، مع وضع ضوابط لانتقال الاختصاص إلى المحكمة الدولية عند عجز القضاء الوطني.

وعليه، يُعرّف مبدأ التكامل بأنه الآلية التي اعتمدها المجتمع الدولي لحث الدول على محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، مع منح المحكمة الجنائية الدولية دورًا تكميليًا في الحالات التي يعجز فيها القضاء الوطني عن القيام بذلك، سواء بسبب عدم الاختصاص، أو انهيار النظام القضائي والإداري، أو عدم الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة³⁷.

الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

تم الترويج لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقًا من واقع الحاجة إلى التأكيد على أن الجرائم الدولية الجسيمة يجب أن تخضع للمساءلة والعقاب بشكل فعال من قبل الدول نفسها. غير أن إثبات غياب تحقيقات أو محاكمات حقيقية من قبل هذه الدول يظل أمرًا خاضعًا للتقدير، ويُرتبط غالبًا بظروف عدم رغبة أو عجز النظام القضائي الوطني، وهو ما يشكل أساسًا لمبدأ منع الإفلات من العقاب.³⁸

وعليه، يُعد مبدأ التكامل آلية لتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة، وبين تكريس مبدأ قانوني عالمي من جهة أخرى، يتمثل في عدم جواز محاكمة الشخص على الفعل

³⁷ حساني خالد، مرجع سابق، ص 11.

³⁸ بهلول خالد، حميدة نادية، مرجع سابق، 1311.

ذاته أكثر من مرة. وتشكل هذه الاعتبارات أهم المبررات التي يقوم عليها مبدأ التكامل، والتي سيتم تناولها من خلال:

أولاً: احترام سيادة الدول

يرتبط هذا الأساس بما ورد في المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على احترام سيادة الدول. وفي هذا السياق، عملت لجنة القانون الدولي على تطوير صيغة جديدة لتنظيم العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والدولي، حيث أقرت بفكرة التكامل كحلّ يضمن التناسق بينهما.

ورغم أن هذا الاجتهاد لم يكن مستحدثاً تماماً، إلا أن اعتماد نظام روما الأساسي سنة 1998 أعاد تسليط الضوء عليه، باعتباره وسيلة لتعزيز فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من جهة، وضمان احترام مبدأي سيادة الدولة وأولوية القضاء الوطني من جهة أخرى. كما أن هذا المبدأ يمنح المجتمع الدولي آلية تدخل في حالة غياب المحاكمة أو العقوبة على الجرائم الدولية.

وبالتالي، فإن المحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن تقرر توليها للاختصاص، مطالبة بإجراء تقييم دقيق وفق معايير المقبولية والاختصاص الموضوعي، بما يتوافق مع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن ولايتها. وهنا يصبح عنصر الاختصاص غير مستقل عن المعطيات الأخرى، ويجب ربطه بتحليل شامل لقدرة النظم القضائية الوطنية على التعامل مع هذه الجرائم، عبر ثلاثة عناصر أساسية يجري تقييمها بعناية.³⁹

ثانياً: ضمان عدم محاكمة الشخص مرتين

لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص على نفس الجريمة سبق لقضائه الوطني معاقبته عليها والعكس لا يجوز للقضاء الجنائي الوطني معاقبة شخص على نفس

³⁹ بهلول خالد، حميدة نادية، مرجع سابق، 1312.

الجريمة عاقبته عليها المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تكريس هذا الضمان في المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁰

ما يستفاد من هذا النص أن مبدأ التكامل لا يهدف فقط إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بل يعمل أيضًا على دعم الأنظمة القضائية الوطنية في سعيها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. ومن هنا، فإن المحكمة لا تأتي لتقويض دور القضاء الوطني، وإنما لتعزيز التناسق بين الاختصاصين، الوطني والدولي، بما يضمن احترام حقوق المتهمين ويحميهم من الملاحقة المزدوجة.

وعليه، فإن مبدأ التكامل يسعى إلى بناء علاقة تكاملية لا تنافسية بين مختلف مستويات القضاء، تركز على احترام سيادة الدولة وضمان العدالة الدولية في آن واحد.⁴¹

الفرع الثالث: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني

إن دراسة أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني تقتضي أولاً شرح مفهومه، لتعرض إثر ذلك إلى الآثار المترتبة عنه.

أولاً: مفهوم أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني

يشكل مبدأ التكامل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تُمنح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية، بينما لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بشكل احتياطي. وقد أكد النظام الأساسي هذا المفهوم صراحة في مادته الأولى، حيث نص على أن المحكمة تُعد مكملة للولايات القضائية الوطنية، وليست بديلاً عنها.

⁴⁰ عبابسة سمير، المحكمة الجنائية الدولية، محاضرات للسنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، لونيبي علي، 2023/2022، ص 09.

⁴¹ بهلول خالد، حميدة نادية، مرجع سابق، 1312.

وعليه، فإن المحكمة لا تُمارس اختصاصها إلا إذا ثبت تقاعس الدولة المعنية عن القيام بواجبها في التحقيق أو المقاضاة، أو في حالة انهيار نظامها القضائي بشكل يمنعها من مباشرة العدالة الجنائية بفعالية. ومن ثم، فإن المحكمة لا تتمتع بمرتبة سيادية تفوق النظم القضائية الوطنية، كما لا تُعد درجة أعلى من درجات التقاضي، وإنما تعمل كملاذ أخير عندما تعجز الدولة أو تمتنع عن أداء التزاماتها.

ويعكس هذا الترتيب التزامًا واضحًا باحترام السيادة الوطنية، من خلال الإقرار بأن المسؤولية الأصلية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تقع على عاتق السلطات القضائية الوطنية. ولتفعيل هذه الأولوية على نحو فعّال، ينبغي على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام النظام الأساسي، وذلك عبر إدماج الجرائم الدولية - كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الجسيمة - ضمن قوانينها الجنائية، بما يتيح لقضائها الوطني صلاحية البت فيها ضمن نطاق اختصاصه.⁴²

ثانياً: الآثار المترتبة على أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني

إن القضاء الجنائي الوطني له أولوية النظر في الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاصه عن المحكمة الجنائية الدولية. ويترتب على ذلك عدة آثار تطرح مجموعة من التساؤلات التي ترتبط بمبدأ التكامل، ولعل أهمها: هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة شخص قد قررت النيابة العمومية في دولته حفظ أوراق الدعوى؟ أم أن قرار النيابة لا يقف حائلاً أمامها ولا يعد بمثابة حكم قضائي، وإنما هو مجرد قرار لا حجية له في مواجهة القضاء الجنائي الدولي؟⁴³

⁴² نوال بهدين، المحكمة الجنائية الدولية وترسيخ مبدأ سيادة الدول، المجلة الإفريقية العلمية، المجلد 03، العدد 06، جوان 2021، ص 151.

⁴³ نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2014، ص 53.

إن النيابة العمومية حينما تباشر سلطاتها في التحقيق تكون أمام خيارين: يتمثل الأول في أن تحيل الدعوى إلى قضاء الحكم من أجل الفصل فيها، وهي الحالة الطبيعية. أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة النيابة في أن توقف السير في إجراءات التحقيق، لتنتهي بذلك الدعوى بصدور قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها. وبالتالي، فإذا جاء قرار النيابة في صورته الأولى، وأصدر القضاء الوطني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، كان حكمًا فاصلاً في الدعوى الجنائية متى كانت المحاكمة جدية وعادلة.

وبدايةً، تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى هو بمثابة قرار قضائي ينتج بعد إجراء تحقيقات في الدعوى، وبصدوره ينهي إجراءات السير فيها ويكتسب حجية الأمر المقضي. غير أن الأمر بحفظ أوراق الدعوى لا يجوز أن يُكتسب حجية الأمر المقضي به، مما يبيح للمضروور اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لإعادة النظر في الدعوى.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعيد محاكمة ذات الشخص متى صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويؤكد ذلك نص المادة 17 من نظام روما التي أقرت في مجموعها أن الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو مقاضاة الشخص المعني، أو غير قادرة على ذلك.⁴⁴

ويعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، الذي تم التنصيص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالات استثنائية، تأكيدًا لمبدأ أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني. كما أن اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف وفقًا لنص المادة 80 من نظامها الأساسي، والتي تعترف بما تضمنته تلك الأحكام من عقوبات، حتى ولو لم يكن

⁴⁴ نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

منصوصاً عليها في قانون المحكمة ذاته، يعد تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، واعترافاً صريحاً بمبدأ أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني.

إضافة إلى ذلك، فإن ذلك يعد إعمالاً للحقوق والضمانات المقررة للمحاكمة العادلة، فلا يجوز إخضاع المتهم لأكثر من محاكمة عن الجريمة ذاتها.

وأخيراً، يتعين الإشارة إلى أن ملاحقة الجرائم في مكان حصولها يكون أسهل من الناحية العملية من حيث توافر الأدلة والشهود، ومن الناحية المعنوية، فإن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ورفع حصانة المجرمين يدعم الثقة في الجهاز القضائي داخل الدولة.⁴⁵

الفرع الرابع: تعارض المحكمة الجنائية الدولية مع سيادة الدول

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد بوضوح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم ينفِ الجدل القائم حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في بعض الدعاوى. ورغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنها في الواقع وبمقتضى نظامها الأساسي تمتلك سلطة على القضاء الوطني الجنائي بالإضافة إلى إشكالية تنازع الاختصاص التي تثور من حين لآخر بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مما يجعل من هذه المحكمة أحياناً سلطة عليا فوق الدول، مما يتعارض مع سيادة الدول ويشكل مساساً بها.

أولاً: سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية

إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية يترتب عليه عدة نتائج ذات أهمية قصوى. لعل من أهمها:

⁴⁵ نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق، ص 56.

1- إن الدول التي تصادق على ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية يجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه. هذه الإجراءات ضرورية لأن تطبيق النظام الأساسي يختلف جذرياً عن تطبيق المعاهدات الدولية الدبلوماسية والتجارية والسياسية والعسكرية، إذ إن خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إجراءات قد تمس بعض المسائل التي تُعد من قبيل سيادة الدولة والتي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها. وبالتالي، يجب على كل دولة تقوم بالتوقيع والمصادقة على المعاهدة أن تتخذ جميع الخطوات الإدارية والتشريعية اللازمة من أجل إزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الأساسي.

وفي هذا السياق، تؤكد المادة 27 من معاهدة روما أنه لا يجوز لدولة أن تنتزع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية. فعلى سبيل المثال، عندما قررت فرنسا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قامت بمراجعة مدى وجود تعارض بين النصوص الدستورية الفرنسية ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أكد المجلس الدستوري في 1999/1/22 وجود تعارض بين المادة 27 من ميثاق روما والمواد المتعلقة بحصانات أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، وتم تعديل الدستور الفرنسي ليشمل نصاً جديداً يسمح للجمهورية الفرنسية بالاعتراف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية.⁴⁶

2- على الدول أن تعطي التزاماتها الناتجة عن انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية أولوية في التطبيق على تعهداتها الناشئة عن القانون الجنائي الوطني. فإذا اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعلاً ما يشكل جريمة، في حين لا يعده القانون الجنائي الداخلي جريمة، فإنه يجب على الفرد عدم اقرار هذا الفعل وإلا تعرض للعقاب. وبالتالي، لا يمكن التخلص من المسؤولية الجنائية بحجة التمسك بالتشريع الوطني. كما أن المحكمة الجنائية الدولية تملك صلاحية إعادة محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته أمام القضاء الوطني عن

⁴⁶ نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

نفس الجريمة إذا تبين لها أن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بنزاهة أو كانت تهدف إلى إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية.

إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الداخلية هو نتيجة طبيعية لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، فالقانون الدولي يعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي، ولا يمكن إعفاؤهم من المسؤولية لمجرد أن هذه الأفعال لم يتم التصييص عليها في التشريع الوطني.

ثانياً: رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني

على الرغم من أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أن المحكمة تعد امتداداً للمحاكم الوطنية، وأن الاختصاص الحقيقي في الجرائم التي تقع على إقليم الدولة يكون للمحاكم الوطنية، إلا أن استثناءات معينة قد تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطات أعلى من المحاكم الوطنية. للمحكمة حق مراقبة إجراءات المحاكمة الوطنية، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة، وهذا قد يتداخل مع عمل القضاء الوطني، خاصة عندما يكون القضاة الوطنيون يعملون وفق قوانين الدولة. هذا التدخل يشكل مساساً باستقلال السلطة القضائية الوطنية، مما يثير تساؤلات حول كيفية إجازة جهة دولية للمراقبة على القضاء الوطني إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع مراقبة محاكمها.⁴⁷

كما تتوسع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، حتى في الحالات التي يفترض فيها انفراد الدولة بالاختصاص، كجرائم الحرب التي تُرتكب في سياق نزاعات مسلحة غير دولية أو داخلية. فعلى الرغم من أن الأصل يقضي⁴⁸

⁴⁷ نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق، ص 59، 60.

⁴⁸ نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،

المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008، ص 277.

باختصاص الدولة وحدها في التعامل مع مثل هذه الجرائم، فإن المحكمة تتدخل وتباشر النظر والفصل فيها، متى ثبت عجز الدولة عن التحقيق أو المحاكمة، أو عدم رغبتها في ذلك.

ثالثاً: الاختصاص الإجباري للمحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى سلطة تعليق التحقيق أو إرجاء المحاكمة وفق المادة 16 من النظام الأساسي، قد يؤدي إلى نتائج سلبية خطيرة، حيث يهدد بتسييس المحكمة وتحويلها إلى أداة تابعة لمجلس الأمن. وإذا استخدم مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) كما هو الحال مع الولايات المتحدة، فيمكنه عرقلة تحركات المحكمة لحماية مواطنيه من المحاكمة. أما الدول التي لا تمتلك هذا الحق، فسيكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نافذاً عليها رغم عدم انضمامها إلى نظام روما الأساسي.

إن استخدام مجلس الأمن هذا الحق الاستثنائي يحد من قدرة الدول على ممارسة اختصاصها الوطني وفقاً لمبدأ التكاملية، حيث تُعد المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير فقط عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في تقديم الجناة إلى العدالة. وبذلك، يتحول الاختصاص الإجباري للمحكمة إلى قاعدة أساسية، مما يعرقل قدرة الدول على ممارسة سيادتها القضائية ويضع المحكمة الجنائية الدولية في موضع سلطة أعلى من القضاء الوطني.⁴⁹

⁴⁹ نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق، ص ص 60، 63.

خاتمة الفصل:

يتبين من خلال هذا الفصل أن مسار تطور العدالة الجنائية الدولية لم يكن وليد لحظة تاريخية بعينها، بل جاء نتيجة تراكمات قانونية وسياسية وإنسانية فرضتها الحروب والانتهاكات الجسيمة التي عجزت الأنظمة القانونية التقليدية عن مواجهتها بفعالية. فقد شكلت المحاكم العسكرية الاستثنائية بداية حذرة لتكريس مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي، رغم ما شابها من طابع انتقائي. ومع تعاقب الأزمات الدولية، وخصوصاً في تسعينيات القرن الماضي، برزت الحاجة إلى آليات أكثر ديمومة واستقلالاً، وهو ما تجسد في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بوصفها تطوراً نوعياً في مسار العدالة الدولية. وهكذا، فإن تطور القضاء الجنائي الدولي يعكس التحول التدريجي في الفهم الدولي لمفاهيم المحاسبة والعدالة، ويؤسس لمرحلة جديدة يكون فيها القانون أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين بعيداً عن منطق القوة والمصالح السياسية الضيقة.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية تحول نموذجي في
سياق إرساء نظام العدالة الجنائية

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول إلى المسار التاريخي والتأسيسي للعدالة الجنائية الدولية، من خلال استعراض تطورها عبر المحاكم العسكرية والمؤقتة التي أنشئت عقب الحروب والنزاعات الكبرى، يأتي هذا الفصل لِيُسلِّط الضوء على المرحلة المفصلية في هذا المسار، والمتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998.

فقد شكّل تأسيس هذه المحكمة نقلة نوعية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز آليات العدالة الدولية المستقلة. ومع ذلك، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها لا تزال تُواجه تحديات متعددة، سواء على المستوى القانوني أو السياسي، خصوصاً في ظل تعارض بعض اختصاصاتها مع مبدأ السيادة الوطنية، وصعوبة تطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني، إضافة إلى الضغوط التي قد تتعرض لها من قبل القوى الدولية الكبرى.

لذلك، يتناول هذا الفصل دراسة البنية القانونية والتنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية، مع تحليل لمبدأ التكامل كإطار ناظم للعلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، واستعراض التحديات التي تقف أمام فعالية المحكمة في أداء مهامها القضائية.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما كالتالي:

✓ المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

✓ المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحدّد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأشدّ خطورة، كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية. ويتنوع هذا الاختصاص بين الزماني، والمكاني، والشخصي، والموضوعي.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الشخصي لها بمساءلة الأفراد الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم الدولية، كما بيّن في اختصاصها الزماني والمكاني مدى قدرة المحكمة على النظر في القضايا بناءً على الزمن والمكان،

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

لقد نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد في مواجهة الجرائم الدولية التي يرتكبونها، حيث يتم محاسبة الشخص جنائيًا ويخضع للعقاب عن أي جريمة، سواء ارتكبها بشكل فردي أو من خلال الاشتراك مع آخرين، أو عبر الأمر أو الإغراء بارتكاب الجريمة، أو من خلال التحريض على ارتكابها. يتضمن ذلك أيضًا المسؤولية الجنائية لأولئك الذين قدموا المساعدة والوعون أو حرضوا بأي شكل آخر، سواء بهدف تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، ويشمل ذلك توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة. كما يُعتبر الشخص مسؤولاً إذا ساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها من خلال المشاركة في جماعة تعمل وفق نية مشتركة، بشرط أن تكون مساهمته متعمدة، وأن تهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو أنه كان على علم بنية ارتكاب الجريمة. في سياق جريمة⁵⁰

⁵⁰ سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، ديسمبر 2016، ص 653.

الإبادة الجماعية، يشترط أن يكون التحريض عليها مباشرًا وعلنيًا وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، يُلاحظ أن النظام الأساسي لا يتجاهل مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية، إذ يقر بأن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر على المسؤولية الدولية للدولة بموجب القانون الدولي. إلا أن هذا لا يعني أن الدولة يمكن محاكمتها جنائيًا، بل يمكن مساءلتها مدنيًا من خلال دفع تعويضات لتغطية الأضرار الناتجة عن الجريمة التي ارتكبتها فرد ينتمي إليها وقد تم الحكم عليه.

وفي السياق ذاته، أكد النظام الأساسي على مبدأ المساواة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم معاملة جميع الأفراد بصورة متساوية دون اعتبار لصفاتهم الرسمية. إذ لا يُعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب حصانته أو منصبه الرسمي، سواء كان مرتكب الجريمة رئيسًا لدولة أو حكومة، أو عضوًا في البرلمان أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا. كما أن الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد تكون مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تشكل عقبة أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها.

يتضح من هذا النظام الأساسي عدة مبادئ أساسية، أبرزها:

- مساواة جميع الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن مناصبهم أو صفاتهم الرسمية، مما يعني عدم تمييز أي شخص بسبب منصبه.
- عدم الاعتراف بأي حصانات أو إعفاءات قانونية يمكن أن تنشأ عن القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية، إذ تظل المحكمة ذات اختصاص في محاكمة جميع الأفراد، بما في ذلك القادة والرؤساء.⁵¹

⁵¹ سعودي منال، مرجع سابق، ص 654.

- سعي المشرع الدولي إلى إلغاء الحواجز القانونية التي قد تتيح للقادة أو الرؤساء الإفلات من المحاسبة أمام القضاء الدولي، بعدما كانت تلك الحواجز تُشكل عائقًا أمام العدالة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية، ما أدى في بعض الحالات إلى إفلات المسؤولين من العقاب في المحاكم الوطنية.⁵²

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

إنَّ الاختصاص المؤقت للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق في المستقبل، ولا يسري على الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لأنه وفقًا للمادة 1/11، بالنسبة للدول المنضمة إلى الاتفاقية، ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد انضمام الدولة، أي في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع صك التصديق السادس والستين (المادة 1/126)، أي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبدأ نفاذه عند التصديق على الاتفاقية.

وبالنسبة للدول التي انضمت إلى المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ، فإن تاريخ نفاذ المعاهدة بالنسبة لهذه الدول يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور ستين يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق (المادة 2/126). وينص القانون على أنه بعد أن تصبح الدولة طرفًا في الاتفاقية، يجوز لها اختيار تأجيل تطبيق ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8، لمدة تصل إلى سبع سنوات (المادة 124).

بناءً عليه، يصبح من الضروري توضيح وتفسير النصوص المشار إليها أعلاه لتبيان كيفية تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالزمن، بشكل واضح ودقيق، وذلك على الشكل التالي:⁵³

⁵² سعودي منال، مرجع سابق، ص 655.

⁵³ مومن أمين، الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية، المجلد 11، العدد

01، جانفي 2025، ص 90.

- قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب وأحكام الاختصاص القضائي للمحكمة:

رسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملامحه بوصفه تقنيًا للقانون الدولي الجنائي، وكذلك بوصفه تقنيًا لقانون العقوبات الدولي والإجراءات الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، شدّد النظام الأساسي على ضرورة التأكيد على جانبيين أساسيين:

• قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب المنصوص عليها في هذا النظام

الأساسي: تُعد هذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، وتشكل أساسًا للعديد من المعاهدات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السابعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الخامسة عشرة.

• قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم: تنص المادة 24 من النظام الأساسي، بعنوان

"الأثر غير الرجعي"، على أن "الشخص لا يُحمّل مسؤولية جنائية عن أي سلوك وقع قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ"، أي أن الجرائم الدولية الخطيرة لا تدخل في اختصاص المحكمة إذا وقعت قبل عام 2002. وإذا تغيّر القانون الساري في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، فإن القانون الأكثر ملاءمة للمتهم هو الذي يُطبق على الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة.

وبالإضافة إلى ما سبق، ينص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 11 على أن

المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد تاريخ سريان النظام الأساسي.⁵⁴

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

تُحدّد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا للنظام الأساسي على النحو الآتي:

⁵⁴ مومن أمين، مرجع سابق، ص 91.

- الدول الأطراف في النظام الأساسي: تخضع تلقائيًا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على إقليمها.

- الدول غير الأطراف: يجوز لها قبول اختصاص المحكمة من خلال تقديم إعلان رسمي يُسجل لدى مسجل المحكمة، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي.

- الجرائم المرتكبة على متن وسائل النقل: يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التي تقع على متن سفينة أو طائرة، إذا كانت الدولة التي تم تسجيل الوسيلة لديها طرفًا في النظام الأساسي.

- الدولة التي ينتمي إليها المتهم: إذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفًا في النظام الأساسي، أو إذا قبلت باختصاص المحكمة، فإن الولاية الإقليمية تُعد قائمة بموجب ذلك (وفقًا للمادة 19 من النظام الأساسي).⁵⁵

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (5) من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية (The Crime of Genocide)
2. الجرائم ضد الإنسانية (The Crimes Against Humanity)
3. جرائم الحرب (War Crimes)
4. جريمة العدوان (The Crime of Aggression)⁵⁶

⁵⁵ دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 14، جانفي 2017، ص 363.

⁵⁶ عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Rethinking Human Rights، 6-7 ديسمبر 2018، إسطنبول تركيا، ص 07.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن مصطلح الإبادة الجماعية يقابله باللغة الفرنسية كلمة Genocide، وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Genius التي تعني الجماعة، ومن عبارة Caedere التي تعني القتل، أي قتل جماعة.

وقد بدأ اهتمام الدول بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أسندت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة وضع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام المنظمة لهذه الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

وتعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 11/12/1946.

وقد جاء في هذا القرار: "إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادة تامة أو جزئية... وأن إبادة الجنس، أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبوها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادًا بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة ويذكرها العالم المتمدن".

وبتاريخ 09/12/1948، أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.⁵⁷

جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

⁵⁷ بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 04، ديسمبر 2010، ص 380.

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها أو إهلاكها كليًا أو جزئيًا.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

على الرغم من أهمية هذه الاتفاقية الدولية، فإن أهم تطور سُجِّل على مستوى القانون

الدولي الجنائي تمثل في تبني المجموعة الدولية لنظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

وبالفعل، فقد حدد النظام الأساسي في المادة الخامسة أنواع الجرائم الدولية التي تدخل

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

ووفقًا لنص المادة 06، فإن الإبادة الجماعية تعني: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب

بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.⁵⁸

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تستند جريمة الإبادة الجماعية إلى ثلاثة أركان أساسية؛ أولها: الموضوع الذي ينصب

عليه السلوك الإجرامي، وهو جماعة بشرية معينة، حيث يُعتبر قصد إفناء هذه الجماعة جزئيًا

أو كليًا ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية. ثانيًا: الركن المادي، الذي يُعد

المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي، وهو ما يمكن إدراكه في العالم الخارجي كما حدده

نص التجريم، حيث لا جريمة بدون ماديات تجسد الإرادة الإجرامية للجاني. وأخيرًا، ثالثًا:

الركن⁵⁹ المعنوي، الذي يمثل الانعكاس النفسي لهذا السلوك في نفس الجاني، وهو الرابط

⁵⁸ بن الزين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 381.

⁵⁹ غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني " عزة نموذجاً"،

المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد 01، مارس 2024، ص 52.

المعنوي بين السلوك والإرادة التي صدرت عنها، وهذه الإرادة هي التي تحرك السلوك الإجرامي، ولا تخرج جريمة الإبادة الجماعية عن هذه القاعدة.

1- موضوع السلوك الإجرامي

لكي تُعتبر الجريمة إبادة جماعية، يجب أن ينصب السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الإبادة على جماعة معينة من الجماعات التي حددتها المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية. هذه الجماعات هي: الجماعة القومية، الإثنية، العرقية، والدينية. وتتميز هذه الجريمة بصفة تمييزية، حيث تمثل هذه الجماعات عنصراً أساسياً في قيام جريمة الإبادة الجماعية. وبالتالي، لا يمكن لأي جماعة أن تكون موضوعاً لهذه الجريمة، بل يجب أن تكون من بين الجماعات المحددة حصرياً في نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء". وقد أكدت المادة السادسة من نظام روما الأساسي على ضرورة نبذ التمييز بين البشر، حيث اشترطت لتوافر جريمة الإبادة الجماعية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي ضد جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه. ولا شك أن بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي حاولت التوسع في تعريف الجماعات البشرية التي تشملها الحماية، وفقاً لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، حيث اقترحت معاقبة من يرتكب الأفعال بقصد إبادة جماعة سياسية أو اجتماعية، إلا أنه لم يؤخذ بهذا الرأي.⁶⁰

وحيث إن جريمة الإبادة الجماعية تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، كما أنها تتعلق بأهم حقوق الإنسان كحق الحياة، فقد اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية. وقد تم تجريمها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948م، حيث نصت الاتفاقية على

⁶⁰ غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص 53.

دولية هذه الجريمة وتجريمها سواء وقعت في زمن السلم أو الحرب، وسواء كانت داخل الدولة ضد رعاياها أو ضد رعايا دولة أخرى، وفي إطار جماعات محددة على سبيل الحصر: الجماعة القومية، الإثنية، العرقية، أو الدينية. وكذلك الحال في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، حيث نصت المادة الأولى على أن هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وأن هذه الجرائم تعد من أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي.

يتضح من ذلك أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي ضد جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، وهذا في إطار الصور التي يتخذها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

2-الركن المادي

يتخذ السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية إحدى الصور الخمس التي حددتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي، والتي وردت على سبيل الحصر، وهي:

أولاً: قتل أفراد الجماعة.

ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ثالثاً: إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

رابعاً: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

خامسًا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتُعد هذه الصور الخمس المحددة حصريًا في المادة السادسة من نظام روما الأساسي هي التي يجب أن يتجسد من خلالها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ إن كل صورة منها تُشكل جريمة قائمة بذاتها وتستوجب العقاب عليها. وما عدا هذه الصور، لا يُعد من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، حتى وإن انطوى على أفعال إجرامية أخرى.⁶¹

⁶¹ غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً

نصت المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً على أنه للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية بطبيعتها، والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: (1) القتل العمد، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) النفي، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

2- تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا

نصت المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والتي جاءت موسومة بـ "الجرائم ضد الإنسانية"، على ما يلي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: (1) القتل العمد، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) النفي القسري، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى".⁶²

والملاحظ على هذين التعريفين ما يلي:

⁶² سمصار عيسى، شول بن شهرة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 370.

- أن كليهما عرف الجرائم ضد الإنسانية من خلال عدّ الأفعال المشكلة لها والتي تدخل في نطاقها.

- التطابق التام بين الأفعال المذكورة في كلا التعريفين، ما عدا "النفى" الذي تُرك على إطلاقه في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، في حين تم تقييده بـ"القسري" في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إضافة إلى الأسس التي تقوم عليها الجريمة والفئات التي تُرتكب بحقها.

3- تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الدائم

يعد التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدق تعريف للجرائم ضد الإنسانية، إذ جمع بين محاسن التعريفين السالفين وتلافى النقائص الواردة فيهما، بإضافة الأفعال التي تُعد من الجرائم ضد الإنسانية ولم تُدرج في التعريفين السابقين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا ورواندا. كما أنه فصل الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عن جرائم الحرب. وهذا التعريف وارد في المادة (07) من نظام روما الأساسي، والتي نصت على أنه: "الغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية: 'جريمة ضد الإنسانية' متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم". ثم عدت هذه المادة الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، السجن والحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، العنف الجنسي بأنواعه، الاضطهاد على أساس تمييزي، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية التي تسبب الألم أو المعاناة...".⁶³

وبالمحصلة يمكن القول إن الجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام روما الأساسي تعني "تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم،

⁶³ سمصار عيسى، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص ص 370، 371.

وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري، أو الديني، أو العرقي، أو الوطني، أو الاجتماعي، أو لأي أسباب أخرى من الاختلاف".⁶⁴

ثانياً: شروط وقوع الجرائم ضد الإنسانية

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 منه شروط اعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية. وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

1- أن تكون الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج

اشتراط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال المرتكبة والمعتبرة جرائم ضد الإنسانية ضمن هجوم واسع النطاق. والمقصود بذلك أن تشمل العملية فئة كبيرة من الأشخاص دون تمييز بين الكبير والصغير، الرجل والمرأة، المدني والعسكري، بحيث يتم ارتكاب الجريمة ضدهم بسبب معين، كأن يكون ذلك سياسياً، دينياً، عرقياً أو غيره.

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (7) على ما يلي: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية 'جريمة ضد الإنسانية' متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين...".

ويُقصد بعبارة "واسع النطاق" أن يكون الفعل موجهاً ضد عدد كبير من الأشخاص، مثل إبادة قرية بأكملها أو قبيلة لأسباب سياسية أو عرقية. أما إذا كانت الجريمة موجهة إلى شخص أو اثنين فقط، فلا تدخل ضمن هذا المفهوم، رغم أن لكل إنسان حقوقاً مكفولة.⁶⁵

⁶⁴ سمصار عيسى، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 371.

⁶⁵ مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين،

مجلة دراسات، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 256.

2- أن تكون الأفعال ممنهجة وموجهة ضد المدنيين

يفترض في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون منظمة ومخططاً لها مسبقاً، أي أن تتم وفق خطة ممنهجة تهدف إلى الإبادة، أو القتل، أو الاغتصاب، أو الإبعاد. وغالباً ما يكون مرتكبوها من القادة أو الرؤساء أو المسؤولين العسكريين الذين يستهدفون القضاء على جماعة معينة من السكان. كما اشترطت المادة أن تكون تلك الأفعال موجهة ضد المدنيين، لأنهم غير مشاركين في النزاع المسلح ويتمتعون بالحماية التي يقرها القانون الدولي، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

3- أن يكون الفاعل على علم بالهجوم

نصت الفقرة (1) من المادة (7) على: "وعن علم بالهجوم..."

أي أن يكون الجاني على دراية بأن أفعاله تأتي في سياق هجوم واسع النطاق ضد المدنيين، وغالباً ما يتم ذلك بناءً على أوامر من القيادة العسكرية. وبالتالي، فإن الهجوم العشوائي دون علم الجناة بطبيعته لا يُعتبر جريمة ضد الإنسانية في إطار هذا المفهوم.

4- في ظروف الحرب تتحول الصراعات إلى جرائم دولية

أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، تتحول أحياناً الصراعات العادية إلى جرائم دولية. مثال على ذلك ما ارتكبه الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك أثناء فض اعتصام ميدان التحرير، حيث تحولت محاولة التفريق إلى جرائم ضد المدنيين. كما قد يرتكب الجنود في أرض المعركة أفعالاً تُصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، مثل قتل المدنيين أو اغتصاب النساء، بدافع الدفاع عن النفس أو تنفيذ الأوامر.⁶⁶

5- الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية

⁶⁶ مراد كواشي، مرجع سابق، ص 257.

حدد نظام روما الأساسي في المادة (7) الأفعال التي تُعد جرائم ضد الإنسانية، ويمكن تقسيمها إلى:

أ. الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية

• القتل العمد:

نصت الفقرة (1/أ) من المادة (7) على أن "القتل العمد يشكل جريمة ضد الإنسانية"، وذلك باعتبار أن الحق في الحياة حق أصيل ومكفول لكل إنسان، كما ورد في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يُعد القتل العمد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، خصوصًا إذا استُهدف به مدنيون عُزل.

• الإبادة:

نصت الفقرة (1/ب) من المادة (7) على "الإبادة"، وهي تشمل كل فعل يؤدي إلى الموت، سواء بطريقة مباشرة كالقتل بالسلاح أو غير مباشرة مثل الحرمان من الغذاء والدواء، مما يؤدي إلى الهلاك الجماعي. ويُعرف هذا في الفقرة (2/ب) من المادة (7) بأن الإبادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية تؤدي إلى إهلاك جزء من السكان.

• التعذيب:

نصت الفقرة (1/و) من المادة (7) على "التعذيب"، ويقصد به إلحاق ضرر جسدي أو نفسي شديد يؤدي إلى آلام مبرحة. يستخدم التعذيب غالبًا للحصول على معلومات أو بدافع الانتقام. على سبيل المثال، ما ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق من تعذيب للمعتقلين.⁶⁷

• الاغتصاب والاعتداء الجنسي:

⁶⁷ مراد كواشي، مرجع سابق، ص 258.

نصت المادة (7/ز) من نظام روما الأساسي على أن الأفعال التالية تعتبر جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطير. تُعتبر هذه الأفعال شائعة في معظم الحروب، حيث يُستهدف النساء من أجل المتعة الجنسية أو كأداة انتقام.

ب. الأفعال الماسة بالحرية

• الاسترقاق:

نصت المادة (2/ج) من نظام روما الأساسي على أن "الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص". الاسترقاق يعني العبودية، حيث يتم استغلال الأشخاص كسلع تُباع وتشتري، وهو ما يحدث غالبًا أثناء الحروب.

• النقل القسري للسكان وإبعادهم:

نصت المادة (2/د) على أن "النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين من مناطقهم بصفة غير مشروعة، سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر". يُعتبر هذا الإجراء جريمة ضد الإنسانية، حيث يتم انتهاك حقوق الأفراد في اختيار مكان إقامتهم.

• الاضطهاد:

نصت المادة (2/ز) على أن "الاضطهاد يعني حرمان جماعة من الحقوق الأساسية بشكل متعمد ومخالف للقانون الدولي، بسبب هويتهم". يُعتبر هذا جريمة ضد الإنسانية لأنه يشمل انتهاك الحقوق الأساسية لجماعة معينة بسبب الدين أو العرق أو غيره.⁶⁸

• الفصل العنصري:

⁶⁸ مراد كواشي، مرجع سابق، ص 259.

الفصل العنصري يعد جريمة ضد الإنسانية، حيث يستهدف أفرادًا بناءً على عرقهم أو لونهم أو جنسهم، ويتم فرض ممارسات غير أخلاقية وغير قانونية ضدهم بهدف التخلص منهم أو فرض السيطرة عليهم.

• الاختفاء القسري للأشخاص:

نصت المادة (2/ط) من نظام روما الأساسي على أن "الاختفاء القسري يعني إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية، ثم رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم". يُعد هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية، حيث يتعرض الأشخاص للحرمان من حقوقهم الأساسية ويتم تعذيبهم في أماكن غير معروفة.⁶⁹

الفرع الثالث: جرائم الحرب

لم يستعمل كل من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا عبارة "جرائم الحرب"، بل تم استبدالها بالعبارة التقليدية "الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"، وعبارة "انتهاك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني". ومع ذلك، فقد أضاف النظامان بعدًا جديدًا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكدوا على اعتبار انتهاك، أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذا بروتوكولها الإضافي الثاني الملحق بها والمؤرخ في 08 يونيو 1977، يشكل مسؤولية جنائية فردية ويستوجب العقاب، وأوردوا تعدادًا لتلك الأفعال.⁷⁰

وأضاف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى دائرة الحظر والتجريم أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وأورد تعدادًا لها على سبيل المثال لا الحصر.

⁶⁹ مراد كواشي، مرجع سابق، 250.

⁷⁰ بن حفاف سماعيل، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 05، ص 22.

ونظرًا لكون القانون الدولي الإنساني الحديث قد وسع من مفهوم هذا النوع من الجرائم، فإن نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 الفقرة 2 (أ) منه عرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. وقد استخدمت هذه المادة معيارًا مزدوجًا في تصنيف جرائم الحرب، مميزة بين تلك التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية من جهة والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، وأوردت ستة وعشرون نموذجًا من جرائم الحرب الواقعة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، واثنى عشر نموذجًا من جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبذلك تكون هذه المادة قد قدمت لنا القائمة الأكثر تمثيلًا حاليًا لما يسمى بجرائم الحرب.

إن صياغة المادة الثامنة على النحو السابق جعلت من البعض يعتبر أن قائمة الأفعال المتضمنة في هذا النص هي ما يعبر فعلاً عن صور جرائم الحرب بمعناها الحديث والدقيق الذي نرى وتطور تبعًا لتطور وسائل النزاعات المسلحة والقتال.⁷¹

الفرع الرابع: جريمة العدوان

بقيت مسألة تعريف جريمة العدوان محل نقاش مستفيض بين الدول، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات السابقة المتعددة لإنشاء المحكمة، وذلك نظرًا لحساسية المسألة واختلاف الدول حول دور مجلس الأمن في إقرار وقوع الجريمة.⁷²

⁷¹ بن حفاف سماعيل، مرجع سابق، ص 23.

⁷² عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 02، العدد 01، جويلية 2011، ص 170.

وتقدمت الدول أمام اللجنة التحضيرية الخاصة بجريمة العدوان بعدة مقترحات حول عناصر الجريمة ودور المجلس في مواجهتها وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة.

وانقسمت آراء هذه الدول إلى ثلاث مواقف: منها المقترح الأمريكي الذي تسانده الدول الأعضاء في مجلس الأمن، واقتراح ألمانيا الذي تسانده دول الاتحاد الأوروبي، واقتراح الدول العربية، والذي لاقى قبولاً من عدة دول، خاصة منها الدول النامية.

جاءت كل محاولات تعريف العدوان متطابقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم تخرج عن إطاره، وهي تعترف كلها بأن العدوان يتميز بكونه عملاً غير مشروع ويخالف التزاماً دولياً مستمداً من قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، والتي تتمثل في: منع استخدام القوة والتهديد باستخدامها.

وتدور، حالياً، كل المناقشات حول هذا الموضوع على أساس أن العدوان هو فعل غير مشروع ترتكبه الدولة، وبأنه جريمة دولية يرتكبها القادة السياسيون أو العسكريون داخل هذه الدولة، وتختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما يظهر جلياً في التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف، حيث جعل من عمل العدوان جريمة دولية يرتكبها الشخص أو الأشخاص الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري داخل الدولة أو من يوجهونه، وتختص المحكمة بالنظر فيها، وعمل غير مشروع ترتكبه الدولة باستخدامها للقوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وفقاً لما يقضيه القرار رقم 3314 والمؤرخ في 14 ديسمبر 1974.⁷³

وتُعد من قبيل أفعال العدوان، كل من الأفعال التالية:

⁷³ عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 170.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو شنّ هجوم عليه، وكذلك أي احتلال عسكري - حتى وإن كان مؤقتاً - يترتب على هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم بالقوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه؛
 - قصف دولة ما لإقليم دولة أخرى باستخدام القنابل، أو لجوؤها إلى استخدام أي نوع من الأسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى؛
 - فرض حصار على موانئ أو سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
 - مهاجمة القوات المسلحة لدولة ما للقوات البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو للأسطولين البحري والجوي التابعين لدولة أخرى؛
 - استخدام دولة ما لقواتها المسلحة المتواجدة داخل إقليم دولة أخرى - بموافقة مسبقة من الدولة المضيفة - بشكل يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو تمديد بقائها بعد انتهاء مدة الاتفاق؛
 - سماح دولة ما باستخدام إقليمها من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال عدوانية ضد دولة
- ثالثة؛

- إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، من قبل دولة ما أو باسمها، لتنفيذ أعمال عنف مسلحة ضد دولة أخرى، تكون من الجسامة بحيث تعادل الأفعال السابقة، أو مشاركة الدولة في تلك الأفعال بشكل مباشر وفعال.

ومع ذلك، فإن استخدام القوة لا يُعدّ غير مشروع إلا إذا تمّ بما يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء حالتها الدفاع الشرعي وتدخلات الفصل السابع. وعليه، يُعتبر أي استعمال للقوة من قبل الدول عدواناً، حتى وإن كان مبرراً بدواعٍ إنسانية أو لحماية الرعايا.⁷⁴

⁷⁴ بشور فتيحة، تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021، ص 384.

غير أن هذا الفعل العدوانى لا يرتقى إلى مستوى الجريمة، إلا إذا مثّل خرقاً جسيماً وصريحاً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث طبيعته، وخطورته، ومداه. أي إذا بلغ مستوى من الجسامّة يتجاوز العمليات العسكرية المحدودة من حيث الزمان والمكان. ومن خلال ذلك، تكون الدول قد تجاوزت - إلى حدّ ما - الخلافات التي حالت دون تعريف جريمة العدوان أو تحديدها في مؤتمر روما لعام 1998.⁷⁵

⁷⁵ بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 384.

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن خلال اختصاصاتها، تلعب دورًا محوريًا في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الضحايا. ومع ذلك، تواجه المحكمة العديد من المعوقات التي تعرقل قدرتها على تحقيق العدالة بشكل كامل، مثل عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة، والتحديات السياسية، والقيود القانونية المتعلقة باختصاصها.

المطلب الأول: الممارسة العملية للمحكمة وأولى الخطوات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، باشرت المحكمة مهامها الأساسية في تحريك الدعوى الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، مما أسهم في أداء وظيفتها الأساسية التي تباينت بين النجاح والفشل نتيجة ارتباطها بالمتغيرات في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: النجاح النسبي للمحكمة في حالتي الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسرحًا للعديد من النزاعات المسلحة، بما في ذلك نزاعين واسعَي النطاق حدثا بين عامي 1996 و1997 وبين 2003 و1998، حيث اشتد القتال لدرجة ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون⁷⁶ الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، خاصة جرائم الاغتصاب، العنف الجنسي، القتل، النهب، التعذيب، التهجير القسري للسكان، واختطاف الأطفال دون سن 15 عامًا لتجنيدهم قسرًا أو

⁷⁶ حجاج مليكة، عمراوي مارية، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، حوليات جامعة الجزائر

استعدادهم جنسياً. في ظل هذه الأوضاع، لم تقم الحكومة ولا المجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين الذين عصفت بهم الحرب.

ونتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا في 3 مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، مطالباً بإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل إقليم الكونغو الديمقراطية. وفي نفس السنة، أصدر المدعي العام قراره بالبداية في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية، وتحديداً في إقليم إيتوري الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم، حيث تم إجراء تحقيقات ميدانية، وجمع الأدلة، وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة بشأن التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلاً عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في الدولة.

وفي فبراير 2006، أصدر المدعي العام أمراً بالقبض على توماس لو بلنغاو ديبلو، وهو زعيم اتحاد المواطنين الكونغوليين، وتم القبض عليه وتسليمه للمحكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب. وفي 20 مارس 2006، مثل توماس لو بلنغا للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى، وفي 29 يناير 2007، أكدت ذات الدائرة تلك التهم، التي تتضمن ثلاث جرائم حرب هي: فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشر، واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في المشاركة في الأعمال العدائية. وصدور الحكم يوم 10 يوليو 2012، متضمناً عقوبة 14 سنة سجنًا نافذة، ويعتبر أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.⁷⁷

⁷⁷ حجاج مليكة، عمراوي مارية، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

ويثير هذا الحكم بعض التساؤلات حول عمل المحكمة نفسها، خاصة بعد حدوث بعض التجاوزات في مرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة على المحاكمة، مثل طول فترة الاحتجاز وبعض المآخذ التي طالت جوانب من أداء الادعاء.

أما في قضية المتهم جيرمين كاتانغا، الذي ارتكب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان أثناء الهجوم على قرية بوغورو التي تقع في مقاطعة إتوري بجمهورية الكونغو في 24 فبراير 2003، فقد قدم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية. بدأت الدائرة والأطراف التحضير للمحاكمة، مع التركيز على المسائل الإجرائية المتعلقة بكشف الأدلة وحماية الشهود والمعلومات. تم توجيه التهم إليه بناءً على نص المادة 25 من النظام الأساسي الفقرة 3، بتهمة الشروع والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل) وأخرى تتعلق بجرائم الحرب (القتل، الهجمات ضد السكان المدنيين، تدمير الممتلكات، النهب). تم إصدار حكم ضده بالسجن لمدة 12 سنة، وفي 14 مارس 2017، أصدرت المحكمة أمراً متعلقاً بالتعويضات وفق المادة 25 لمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم، وقدرتها بحوالي مليون دولار.⁷⁸

أما بالنسبة لدور المحكمة الجنائية الدولية في حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، فقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 الوضع السائد في إقليم الجمهورية إلى المدعي العام للمحكمة وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني. وفي نوفمبر 2006، قام المدعي العام بتعيين فريق عمل من أربعة ممثلين للمكتب للتوجه إلى إفريقيا الوسطى للقيام بالعمل الميداني والتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، فضلاً عن تحليل الوثائق المقدمة من حكومة البلاد والمعلومات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية والمصادر الأخرى الموثوقة. بناءً على التحليل الأولي لهذه الجرائم، قرر المدعي العام في 22 مايو 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل، الاغتصاب، والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين. وقد ركز التحقيق

⁷⁸ حجاج مليكة، عمراوي مارية، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع وعشوائي ضد الرجال والنساء والأطفال في الأماكن العامة.

وفي 15 يونيو 2009، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية وجود أدلة كافية تفيد بأن جان ببيير بيمبا مسؤول عن ارتكاب جرائم القتل والاعتصاب في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وعن جرائم الحرب المتمثلة في القتل، الاعتصاب، والنهب التي ارتكبتها أفراد حركة تحرير الكونغو في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في أراضي إفريقيا الوسطى بين قوات الحكومة المدعومة بحركة تحرير الكونغو وبين المتمردين. في 18 سبتمبر 2009، أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة لبدء المحاكمة، التي بدأت في 22 نوفمبر 2010 وانتهت في 21 يونيو 2016، بإصدار حكم بالسجن لمدة 18 سنة ضد ببيير بيمبا، الذي كان قائداً لحركة تحرير الكونغو الديمقراطية، حيث كان يشرف فعلاً على القوات التي ارتكبت الجرائم المنسوبة إليه.

من الملاحظ أن القضايا التي أحالتها دول أطراف في النظام الأساسي، مثل حالتي الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، بموجب المادة 13، ليست بسبب عدم قدرتها أو رغبتها في متابعة الجناة محلياً، وإنما بسبب مصلحتها في اللجوء إلى المحكمة كآلية مشروعة تمكّنها من استخدام المحكمة كأداة سياسية لإكراه المتمردين على التفاوض أو لتحقيق أهداف سياسية. وهذا قد يعرض استقلالية المحكمة للخطر.⁷⁹

الفرع الثاني: الفشل في حل النزاع في ساحل العاج، كينيا، ليبيا، أوغندا

أولاً: إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعد إحالة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعرفت حكومة أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل

⁷⁹ حجاج مليكة، عمراوي مارية، مرجع سابق، ص ص 115.

في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (Yoweri Museveni)، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمرّدًا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها ضد حكومة (موسفيني).

بتاريخ 28 يوليو 2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة، وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية الإجراءات الفعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية. فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية، وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية. وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب.

بتاريخ 6 مايو 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد كل من: (أوكت أودهيامبو)، (كوني جوزيف)، (فينسنت أوتي)، (راسكا لوكويا)، (دومينيك أونغوين)، حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب (كوني جوزيف) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمدي للأشخاص المدنيين، وجرائم حرب منها تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب، فضلاً عن تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين. أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين، واختطاف النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسياً أو تجنيدهم إلزامياً في صفوف القوات المسلحة، فضلاً عن حرق المساكن، إلا أن المحكمة لم تقم عملياً بتنفيذ أوامر الاعتقال ضد كل من كوني جوزيف وفينسنت أوتي.⁸⁰

ثانياً: إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

⁸⁰ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة إفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11،

في 23 جوان 2004، باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الوضع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بناءً على رسالة رسمية تلقاها من رئيس الجمهورية، الذي أحال بموجبها الملف إلى المحكمة، باعتبار أن الكونغو الديمقراطية إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

بدأت جذور الصراع المسلح في الكونغو الديمقراطية منذ أوت 1998، عندما أصدر الرئيس لوران كابيلا أمراً بخروج القوات الرواندية من البلاد، ما أدى إلى اندلاع تمردات داخل الجيش تفاقمت لاحقاً وتحولت إلى محاولة للإطاحة بالحكومة. وقد تطور النزاع ليأخذ طابعاً إقليمياً، بمشاركة عدة دول منها رواندا، وناميبيا، وتشاد، وزيمبابوي.

وفي جويلية 1999، وُقِعَ اتفاق لوقف إطلاق النار في لوزاكا عاصمة زامبيا بين الكونغو الديمقراطية وعدد من الأطراف المتنازعة، من بينها أنغولا، وناميبيا، ورواندا، وأوغندا، وحركة التحرير الكونغولية المتمردة. إلا أن هذا الاتفاق لم يُنفذ على أرض الواقع، مما أسفر عن استمرار حالة عدم الاستقرار وتفاقم الأوضاع الإنسانية والأمنية.

لاحقاً، وفي جويلية 2003، تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تركز على مبدأ تقاسم السلطة، لكن هذه التجربة باءت بالفشل، حيث استمرت أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القتل العشوائي، والاعتصاب، والتعذيب، وتجنيد الأطفال في العمليات العسكرية. وقد قَدّرت لجنة الإنقاذ الدولية أن نحو 31 ألف شخص كانوا يُقتلون شهرياً في تلك الفترة.⁸¹

تركز النزاع بشكل خاص في إقليم "كيفو"، نظراً لأهميته الاستراتيجية وقربه الجغرافي من رواندا، وهو ما أدى إلى تعقيد مهام الحكومة الانتقالية. فقد رفض جنود "التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما"، المتمركزون جنوب الإقليم، سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل

⁸¹ محمد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص ص 74، 75.

الحكومة، واندلع على إثر ذلك صراع مسلح بين القوات الحكومية والمتمردين بتاريخ 11 جوان 2004. وقد كان المدنيون أكثر من دفع الثمن، حيث استُهدفوا من قبل الطرفين.

وقد تمكنت قوات "التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية" من السيطرة على إقليم "بوكافو" التابع لجنوب "كيفو"، مما فجّر موجة من المظاهرات العنيفة في مختلف أنحاء البلاد. وقد استهدفت هذه الاحتجاجات بشكل رئيسي منشآت الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، بالإضافة إلى المقرات الحكومية. ورافق ذلك تصاعد حاد في التوترات العرقية، غذاه بعض القادة الذين استغلوا الوضع لتأجيج الصراع، في ظل استمرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد أسفرت هذه الأعمال، التي تضمنت القتل العشوائي، والاعتصاب، والتعذيب، وتجنيد الأطفال، عن سقوط أكثر من 150 ألف قتيل خلال عام 2004، معظمهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتوسي.

والجدير بالذكر أن عجز قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لم يكن حادثة استثنائية، بل سبق أن عجزت المنظمة عن التدخل بشكل فعال في جوان 1964، في ظل تمردات مسلحة اجتاحت أربع مقاطعات رئيسية، هي: كيلو، وكيفو، وكاتانغا، وأورينتال. وقد دفع هذا الفشل مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 199 في ذات السنة، والذي أكد في ديباجته اقتناع المجلس بقدرة منظمة الوحدة الأفريقية، في إطار المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، على المساهمة في إيجاد حلول سلمية للنزاعات التي تهدد الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية.⁸²

في مارس 2004، أحال رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع في البلاد إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر رسالة موجهة للمدعى العام، مما أدى إلى فتح التحقيقات في الجرائم المرتكبة منذ 01 جويلية 2002. المحكمة بدأت تحقيقاتها بالتعاون مع جمهورية

⁸² محمد ذيب، عمراوي خديجة، مرجع سابق، ص 76.

الكونغو الديمقراطية والدول والمنظمات الدولية، حيث تولت دراسة عدة قضايا تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة في الكونغو.

في أكتوبر 2004، تم توقيع اتفاق تعاون بين المحكمة وحكومة الكونغو لتسهيل التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. المدعي العام بدأ التحقيق في الجرائم المرتكبة في البلاد، مع اهتمام خاص بالتحقيق في قضايا متهمين مثل توماس لوبنغا ديبيلو، وبوسكو نتاغندا، وجيرمين كاتنغا، وغيرهم.

قضية توماس لوبنغا: أصدر المدعي العام أمراً بالقبض على توماس لوبنغا في فبراير 2006، حيث كان متهماً بتجنيد أطفال دون سن 15 سنة للقتال في النزاعات المسلحة. محاكمته بدأت في 2009، وتم تقديم العديد من الأدلة والشهادات، مع إجراءات خاصة لحماية الشهود. في يوليو 2012، صدر حكم بالسجن لمدة 14 عاماً بحق لوبنغا، بعد أن تم تخفيض العقوبة من 30 عاماً نظراً لتعاونه مع المحكمة. تم اتخاذ قرار جبر الضرر لأول مرة في هذه القضية لصالح 132 ضحية.

قضية جيرمين كاتنغا: بدأت محاكمة جيرمين كاتنغا في نوفمبر 2009 بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الهجوم على قرية بوغورو. قدم الادعاء 105 أدلة واستدعى عدة شهود، فيما قدم الدفاع 150 دليلاً. في 16 جانفي 2013، صدر قرار من دائرة الاستئناف بتوقيف إجراءات المحاكمة.⁸³

ثالثاً: إحالة ساحل العاج إلى المحكمة الجنائية الدولية

تمكن لوران غباغبو من الوصول إلى الحكم في 26 أكتوبر 2000 بفضل تعديل دستوري أتاح له إقصاء منافسه الرئيسي، الحسن واتارا، من الترشح. ورغم مشاحنات سياسية واجتماعية مستمرة، واجه غباغبو تهديدات لاستقرار البلاد، خاصة بعد تصريحات واتارا بأنه لن

⁸³ محمد زيب، عمراوي خديجة، مرجع سابق، ص ص 76، 79.

ينتظر خمس سنوات للوصول إلى السلطة، مدعوماً من أطراف خارجية كفرنسا. هذا التوتر أسهم في خلق بيئة مشحونة داخل البلاد.

حاول غباغبو تهدئة الوضع من خلال اتفاقيات سياسية، مثل اتفاق بريتوريا في 2005، إلا أن الأزمة استمرت. وفي 27 أبريل 2005، ونتيجة للضغوط الدولية، وافق غباغبو على ترشح واثارا لرئاسة البلاد بشكل استثنائي، مخالفاً أحكام الدستور. الهدف كان إعادة السلم الاجتماعي وتقادي أزمة دموية، ولكن الانتخابات تأجلت إلى عام 2009، لتشهد أحداثاً فظيعة بحق الإنسانية.

في سياق الأزمة التي مرت بها دولة ساحل العاج، أسفرت الانتخابات الرئاسية لعام 2010 عن صراع سياسي دام، حيث أعلن كل من لوران غباغبو وألسان واثارا فوزهما في الانتخابات، مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح خلف كارثة إنسانية راح ضحيتها أكثر من 3000 شخص، منهم 150 امرأة، بالإضافة إلى تشريد وتيتم عدد من المواطنين الإيفواريين. هذا النزاع امتد لمدة خمسة أشهر بين الجيش النظامي، الذي كان يدعم بقاء غباغبو، والقوات المتمردة.

وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح دراسة أولية بشأن الوضع في ساحل العاج طبقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). وبعد التحقق من وجود أسباب معقولة للجرائم المرتكبة، طلب المدعي العام فتح تحقيق من تلقاء نفسه بتاريخ 2011/06/23، بناءً على تفويض من الغرفة التمهيدية. وفي 2011/10/03، وافق قضاة الغرفة التمهيدية على إصدار الإنذار بفتح التحقيق حول الجرائم المرتكبة في البلاد منذ 2010/11/28، بالإضافة إلى الجرائم المحتملة في المستقبل.⁸⁴

⁸⁴ أسيا يوسف، فاصلة عدل اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج " قضية لوران غباغبو

نموذجاً"، مجلة أبعداء، مجلد 09، العدد 02، 2022، ص 209.

وفي 25/10/2011، تقدم المدعي العام بطلب أمام الدائرة التمهيدية من أجل استصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السابق لوران غباغبو. وقد استند هذا الطلب إلى وجود أسباب معقولة تفيد بأن المتهم ارتكب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن القبض عليه ضروري لمواصلة التحقيق. وفي 23/11/2011، وافق قضاة الغرفة التمهيدية على إصدار مذكرة القبض، ليتم تنفيذ الأمر في 30/11/2011، وتحويله إلى المحكمة في لاهاي من قبل السلطات الإيفوارية .

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 21/12/2011 مذكرة أمر بالقبض في حق مساعد الرئيس السابق، شارل بلي غودي، بناءً على طلب المدعي العام. وفي 22/03/2014، تم إحضار غودي إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الحكومة الإيفوارية .

على الرغم من الإجراءات القانونية المتبعة، فقد تم ارتكاب عيب في الإجراءات، حيث أفاد تقرير منظمة العفو الدولية بأن دولة ساحل العاج لم تراعي أحكام المادة 2/59 من نظام روما حين ألقت القبض على غباغبو. كان لزاماً على الدولة أن تقدم غباغبو فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المحلية للتأكد من مطابقة أمر القبض واحترام حقوقه، وهو ما لم يحدث عملياً، مما يشكل خرقاً جوهرياً للقواعد الإجرائية.⁸⁵

رابعاً: إحالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

في 1 مايو 2012، تقدمت ليبيا بطعن على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بسيف الإسلام القذافي، وفي 2 مايو 2013، قامت أيضاً بالطعن على مقبولية قضية عبد الله السنوسي. وقد استند هذا الطعن إلى أن الحكومة الليبية قادرة ومستعدة لمحاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني الليبي، وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي.

⁸⁵ أسيا يوسف، فاصلة عدل اللطيف، مرجع سابق، ص 210.

من جانبها، أوضحت المحكمة الجنائية الدولية أن ليبيا يجب أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة خلال فترة الإرجاء لضمان إمكانية تسليم سيف الإسلام القذافي فوراً إلى المحكمة في حال فشلت ليبيا في محاكمة قضيته داخلياً. في ذات السياق، أمر قضاة المحكمة في 6 فبراير 2013 بتسليم عبد الله السنوسي إلى المحكمة الجنائية الدولية على الفور، وشددوا على ضرورة أن تمتنع ليبيا عن اتخاذ أي خطوات قد تعرقل أو تؤجل تنفيذ هذا الالتزام. كما رفضت المحكمة في 25 فبراير 2013 طلب ليبيا بالاستئناف ضد هذا القرار.

وفي 19 مارس 2014، طلب فريق دفاع السنوسي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يخلصوا إلى أن ليبيا قد أخفقت في الالتزام بأمر التسليم، وطالبوا بإحالة الأمر إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

من ناحية أخرى، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق محمود مصطفى "يوسف الورفلي"، قائد قوات الصاعقة الموالية للمشير خليفة حفتر، بتهم تنفيذ إعدامات ميدانية للمدنيين والمقاتلين المصابين بين عامي 2016 و2017، مما يشكل جرائم حرب. كما تتهمه المحكمة بالتورط في مقتل 33 شخصاً في بنغازي.

إلى جانب هذه القضايا، أصدرت المحكمة خمس مذكرات توقيف أخرى فيما يتعلق بملف ليبيا، بينما لا يزال التحقيق جارياً في ثلاث قضايا مرتبطة بهذه الجرائم.⁸⁶

تشهد ليبيا سلسلة متواصلة من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ترتكبها مختلف الأطراف المسلحة، وتصل في كثير من الحالات إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ما يشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين. وبموجب قواعد القانون الدولي، تُعد هذه الانتهاكات جرائم خطيرة يخضع مرتكبوها للمساءلة الفردية. ورغم أن الأصل أن تتولى الدول ذات السيادة محاكمة هذه الجرائم، فإن عجز

⁸⁶ فرحاتي صبرينة، القضية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد

الدولة أو عدم رغبتها في القيام بذلك يفتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية للتدخل، استناداً إلى مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. كما يمكن أيضاً إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، بموجب معاهدة أو عبر قرار ملزم من مجلس الأمن الدولي.

وفي السياق الليبي، لم يلتزم أطراف النزاع بمقتضيات قانون لاهاي التي تحظر استهداف الممتلكات، حيث تصاعدت حدة النزاعات المسلحة بفعل الاقتتال السياسي والاشتباكات بين الميليشيات المتصارعة في مدن مثل بنغازي وطرابلس ومحيطها، ما أدى إلى دمار واسع في الممتلكات العامة والخاصة. وأسفرت هذه الأوضاع عن مقتل وإصابة عدد كبير من المدنيين، بالإضافة إلى نزوح داخلي لما يقارب 400 ألف شخص، بينهم 100 ألف من سكان طرابلس، في حين فر أكثر من 105 آلاف آخرين، من ضمنهم أجانب، إلى خارج البلاد.

وفي هذا الإطار، أكدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، أن المحكمة تملك الاختصاص بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 للتحقيق في كافة الانتهاكات المرتكبة في ليبيا، من قبل جميع الأطراف الليبية والدولية، بما في ذلك الجماعات المسلحة المتطرفة مثل تنظيم داعش. ويستند هذا الاختصاص أيضاً إلى قراري مجلس الأمن رقم 2213 و2238 لسنة 2015، واللذين عبّرا عن قلق المجتمع الدولي من تنامي نفوذ الجماعات غير الحكومية المسلحة، وولاء بعضها لتنظيم داعش، إلى جانب استمرار وجود عناصر مرتبطة بتنظيم القاعدة. كما جدد القرار 2213 التأكيد على ما ورد في القرار 1970 بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁸⁷

المطلب الثاني: العوائق السياسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

⁸⁷ فرحاتي صبرينة، مرجع سابق، ص 84.

شكلت العوائق السياسية عاملا سلبيا مؤثرا على إعمال قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تعد العوائق السياسية من أصعب العقبات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، نظرا للتحالفات السياسية التي أصبح العالم يعرفها اليوم، وهي تحالفات مبنية على المصالح، ومن الممكن أن تضحي بمبادئ العدالة في سبيل بقائها.

الفرع الأول: عدم مصادقة بعض الدول على نظام روما

يُقصد بالتصديق ذلك الإجراء القانوني الذي تُعبّر من خلاله الجهة المختصة في الدولة بإبرام المعاهدات عن موافقتها النهائية على المعاهدة، وقبولها الالتزام بأحكامها. وقد عرّفت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التصديق بأنه: القبول أو الإقرار أو الانضمام، بحسب الحالة، لصك دولي يُطلق عليه هذا الاسم، وتُثبت الدولة من خلاله، على الصعيد الدولي، موافقتها على الالتزام بأحكام المعاهدة

إن إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية يعني أن الدول التي لا تخشى تعرّض مواطنيها للمحاكمة أمام هذه المحكمة هي فقط من ستقدم على التصديق على تلك المعاهدة، وهو ما يؤدي إلى إفلات مواطني الدول التي لا تنضم إليها من المثل أمام المحكمة

عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، عارضت الولايات المتحدة الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصوتت ضده، رغم مشاركتها في مفاوضات روما حتى اللحظة الأخيرة. وبعد مرور عامين من تاريخ المؤتمر، قامت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس بيل كلينتون بالتوقيع على النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000. لكن لم تمض سوى خمسة أشهر حتى قررت الإدارة الأمريكية الجديدة، برئاسة جورج بوش الابن، سحب توقيع الولايات المتحدة في يونيو 2001، بحجة أن المحكمة قد تعيق كفاحها ضد الإرهاب.⁸⁸

⁸⁸ عون إسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص102.

وانسحاب الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية يعني أنها فقدت القدرة على التأثير في قراراتها، حيث إن نظام المحكمة يجردها من حق الفيتو الذي تستخدمه في مجلس الأمن الدولي.

وقد وقعت 13 دولة عربية على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، جزر القمر، الكويت، مصر، المغرب، واليمن. لكن ثلاثة دول فقط صادقت على النظام وهي: الأردن، جيبوتي، وجزر القمر. أما العراق، فقد انضم للمحكمة في يوليو 2002، ثم انسحب منها في 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا في العراق بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004، لمحاكمة رموز النظام السابق.

أما روسيا الاتحادية، فقد وقعت على النظام الأساسي في 13 يونيو 2000، لكنها لم تصادق عليه نهائياً، ثم سحبت توقيعها في 16 أكتوبر 2016، خوفاً من ملاحقتها بسبب مشاركتها في الحروب في أوكرانيا وروسيا. وقد اعتُبر هذا الانسحاب خطوة نحو تقويض المحكمة الجنائية الدولية، والحد من أهميتها وإضعاف فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكذلك في وضع حد للإفلات من العقاب.⁸⁹

الفرع الثاني: التدرع بمبدأ السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية

يحاط مبدأ السيادة بحماية قوية، وقد تعزز هذا المبدأ بشكل خاص نتيجة للإخفاقات المتكررة للنظام الدولي في معالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية، وعجزه عن تأكيد مبادئه وقواعده بشكل فعال. ويثير الاستغراب في هذا السياق استمرار العديد من الدول، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، في التأكيد على عدم اعترافها بصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الأمريكي، مما

⁸⁹ عون إسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص 103.

يصعب على المحاكم الأمريكية التنازل عن بعض صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي.

على الرغم من تصديق فرنسا على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن النظام الأساسي للمحكمة، الذي يمنح المدعي العام سلطة استجواب الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية على أراضي الدولة، يتعارض مع القواعد المعمول بها في التعاون الدولي والمساعدة القضائية، التي تعطي السلطات الوطنية وحدها مسؤولية هذه الإجراءات بدلاً من أي سلطات أجنبية.

إن البُعد السياسي والمصلي لكل دولة يدفعها إلى السعي لتحقيق أكبر قدر من مصالحها، حتى ولو كان ذلك على حساب دول أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن تأثير الاعتبارات السياسية يظهر في بعض نصوص نظام روما. على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي، حيث تسمح ضمناً للمجرمين بارتكاب جرائمهم دون عقاب لمدة سبع سنوات، مما يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. كما أن الفقرتين 1 و4 من المادة 93 من النظام الأساسي، اللتين تعدّان استثناءات على التزام الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، تعنيان أن الدول قد ترفض التعاون بحجة أن المعلومات أو الوثائق المطلوبة تمس بأمنها الوطني، مما يؤدي إلى استغلال هذا الوضع لتحقيق الإفلات من العقاب.⁹⁰

⁹⁰ عون إسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص 104.

خلاصة الفصل:

تُعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دائمة تُنشأ بموجب اتفاق دولي لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وقد حدد نظام روما الأساسي الإطار القانوني الذي يحكم اختصاص هذه المحكمة، من حيث الاختصاص الموضوعي (نوع الجرائم) والاختصاص الزمني (الفترة الزمنية التي يمكن للمحكمة النظر فيها) والاختصاص الشخصي (الصفات التي يجب أن تتوفر في الجناة) والاختصاص الإقليمي (المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة).

ورغم الطابع الدولي للمحكمة والدور الذي تلعبه في تعزيز العدالة الدولية، إلا أن اختصاصها يواجه عدة تحديات، أهمها غياب الطابع الإلزامي بالنسبة للدول غير المصادقة على النظام الأساسي، وتداخل اختصاصها مع الاختصاصات القضائية الوطنية، إضافة إلى الطابع السياسي الذي قد يطغى أحياناً على عملها ويؤثر على استقلاليته وحيادها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول أنّ مسار العدالة الجنائية الدولية لم يكن وليد ظرف تاريخي مفاجئ، بل هو ثمرة لتراكمات قانونية وسياسية شهدها المجتمع الدولي على مدى قرن من الزمان. فقد ساهمت التجارب السابقة، من محاكم نورمبرغ وطوكيو إلى المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة تعكس تحولاً نوعياً في بنية النظام القانوني الدولي.

وعلى الرغم من التقدم الذي تم تحقيقه على مستوى التأسيس القانوني، فإن التطبيق العملي لا يزال يواجه صعوبات وتحديات، أبرزها تعارض اختصاص المحكمة مع مبدأ السيادة الوطنية، وتدخل الاعتبارات السياسية، خاصة من قبل مجلس الأمن، في مسار العدالة الدولية. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تظل آلية مهمة لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة، وتعزيز مبادئ عدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون على المستوى العالمي من خلال ما تم التطرق إليه توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

- المحكمة الجنائية الدولية تُعد تطوراً مهماً في القانون الجنائي الدولي، لكنها ليست

خالية من القيود القانونية والسياسية.

- مبدأ التكامل يُشكل إحدى ضمانات احترام السيادة، لكنه لا يمنع المحكمة من

ممارسة ولايتها متى ثبت تقاعس الدولة.

- الحصانات الرسمية لم تعد عائقاً أمام المحاكمة، ما يعكس توجهاً دولياً نحو

تفعيل مبدأ المساواة أمام القانون.

- غياب التوافق الدولي الكامل بشأن صلاحيات المحكمة يُضعف من فاعليتها،

ويؤثر على مصداقيتها كهيئة دولية مستقلة.

انطلاقاً من النتائج يمكن إدراج التوصيات التالية:

- توسيع نطاق عضوية المحكمة من خلال حث الدول غير المنضمة على التصديق على نظام روما الأساسي.
- تعزيز استقلال المحكمة عن مجلس الأمن لتفادي التسييس وتكريس العدالة.
- دعم القضاء الوطني فنياً وتقنياً لتمكينه من القيام بدوره في محاكمة الجرائم الدولية، بما يُكرّس مبدأ التكامل.
- تطوير آليات التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية:

- (1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، A/CONF.183/9.

ثانياً: قائمة المراجع

1-الكتب:

- (1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن-، 2008.
- (2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية " النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، 2009 .

2-المقالات والمجلات العلمية :

- (1) أسيا يوسف، فاصلة عدل اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج " قضية لوران غباغبو نموذجاً"، مجلة أبعاد، مجلد 09، العدد 02، 2022.
- (2) العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018.
- (3) بشور فتيحة، تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021.
- (4) بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 04، ديسمبر 2010.
- (5) بن حفاف سماعيل، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 05.

- (6) بهلول خالد، حميدة نادية، العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكاملية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
- (7) بورقان حمامة، إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ومساءلة مرتكبيها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، ماي 2017.
- (8) حجاج مليكة، عمراوي مارية، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022.
- (9) حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2014.
- (10) دحامية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 14، جانفي 2017.
- (11) سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2013.
- (12) سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، ديسمبر 2016.
- (13) سمصار عيسى، شول بن شهرة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- (14) عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 01، جويلية 2011.
- (15) عون إسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.

- (16) غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني " عزة نموذجاً "، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد 01، مارس 2024.
- (17) فرحاتي صبرينة، القضية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01.
- (18) محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي، الاستبداد أو الإنصاف أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- (19) محمد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020.
- (20) مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021.
- (21) مستاري عادل، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008.
- (22) مومن أمين، الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025.
- (23) نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة، الاختصاص، مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2024.
- (24) نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2014.

(25) نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008.

(26) نوال بهدين، المحكمة الجنائية الدولية وترسيخ مبدأ سيادة الدول، المجلة الافريقية العلمية، المجلد 03، العدد 06، جوان 2021.

(27) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة إفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، نوفمبر 2016.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

(1) بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص - تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015/2014.

4-التظاهرات العلمية:

(1) عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Rethinking Human Rights، إسطنبول تركيا، 6-7 ديسمبر 2018.

(2) فرحي ربيعة، واقع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قراءة في نظام روما الأساسي، أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ المحكمة الجنائية الدولية الانجازات والتحديات، جامعة الجزائر 1، يومي 19 و 20 جوان - 2022،

5-المطبوعات الجامعية:

(1) بلقاسم بريشي، محاضرات في مقياس القضاء الدولي، مطبوعة موجهة لسنة أولى ماستر، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2022/2021.

(2) عبابسة سمير، المحكمة الجنائية الدولية، محاضرات للسنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، لونيبي علي، 2023/2022.

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة	ص أ
الفصل الأول: المسار التأسيسي للعدالة الجنائية الدولية	ص 01
المبحث الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت	ص 03
المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية	ص 03
الفرع الأول: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى	ص 03
الفرع الثاني: القضاء الدولي ومحاكم الحرب العالمية الثانية	ص 11
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي	ص 11
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة	ص 11
الفرع الثاني: محكمة رواندا	ص 17
المبحث الثاني: تأسيس وتكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	ص 22
المطلب الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية	ص 22
المطلب الثاني: تحديات سيادة الوطنية والحصانة	ص 28
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل	ص 28
الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني	ص 30
الفرع الثالث: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني	ص 32
الفرع الرابع: تعارض المحكمة الجنائية الدولية مع سيادة الدول	ص 35
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص القضائي وتحديات التطبيق	ص 40
المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	ص 42
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية	ص 42

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	ص 42
الفرع الثاني: الاختصاص الزمني	ص 44
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني	ص 45
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	ص 46
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	ص 47
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	ص 51
الفرع الثالث: جرائم الحرب	ص 57
الفرع الرابع: جريمة العدوان	ص 58
المبحث الثالث: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة	ص 62
المطلب الأول: الممارسة العملية للمحكمة وأولى الخطوات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية	ص 62
الفرع الأول: النجاح النسبي للمحكمة في حالتها الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى	ص 62
الفرع الثاني: الفشل في حال النزاع في ساحل العاج، كينيا، ليبيا، أوغندا	ص 65
المطلب الثاني: العوائق السياسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية	ص 73
الفرع الأول: عدم مصادقة بعض الدول على نظام روما	ص 74
الفرع الثاني: التذرع بمبدأ السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية	ص 75
خاتمة	ص 78
قائمة المصادر والمراجع	ص 81

ملخص مذكرة الماستر

شهدت العدالة الجنائية الدولية تطورًا بارزًا في العقود الأخيرة، خاصة من خلال محاكمات دولية لأفراد أمام هيئات خاصة. غير أن تحقيق هذه العدالة يتطلب إقرار المسؤولية الجنائية للدولة، وهي مسألة محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض. ويؤدي رفض هذه المسؤولية إلى إضعاف قواعد القانون الدولي وتعطيل العدالة، خصوصًا مع تزايد تسييس المحكمة الجنائية الدولية بفعل علاقتها بمجلس الأمن. كما يتسم القضاء الجنائي الدولي بالانتقائية، حيث تُحرك القضايا وفقًا لمصالح القوى الكبرى، مما يعيق مكافحة الإفلات من العقاب ويمنع تحقيق عدالة دولية حقيقية.

الكلمات المفتاحية:

1/العدالة الجنائية الدولية 2/المحكمة الجنائية الدولية 3/جرائم الحرب
4/ جرائم العدوان 5/السيادة الوطنية 6/ مبدأ التكامل

Abstract

International criminal justice has advanced notably in recent decades through trials before special tribunals. However, its effectiveness depends on recognizing state criminal responsibility — a controversial issue in legal discourse. Denial of this responsibility undermines international law and obstructs justice, particularly amid the increasing politicization of the International Criminal Court due to its ties with the Security Council. The system also suffers from selectivity, with major powers influencing which cases proceed, thus impeding efforts to end impunity and establish true international justice.

Key Words:

1/ International Criminal Justice 2/ International Criminal Court 3/ War Crimes 4/ Crimes of Aggression 5/ National Sovereignty
6/Principle of Complementarity